



7N VT 20
1.8.70
C. 18

7
1.8.70

الموضوع

حديث الاعمال

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ
ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته
إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا
بصحتها أو امرأة ينجسها فهجرته إلى ما هاجر
إليه " رواه البخاري ومسلم في أوله "



تقليق

على

حديث الأعمال

عبد العزيز مكي

عبد العزيز مكي

عبد العزيز مكي

عبد العزيز مكي

طبعة ١٣٧٧

١٣٧٧-٧-١

حديث



(بسم الله الرحمن الرحيم) (الطلب)

مقدمة في الاختصار ①

إن الأشياء ولو تقاربت لا يمكن أن تعطى حكماً واحداً يوافق بين أغراضها وما يبعث عليها ويدفع إلى وجودها وهي إذا تباعدت وتباينت أغراضها في مناحي الحياة كانت أجدر بسلب ذلك الحكم عنها ولذلك فالعلوم وإن كانت قد تتقارب جداً حتى يعانق بعضها بعضاً فمن غير الممكن أن تجعل في مستوى واحد من حيث ما يجنب فيها من خير أو يتيقن بها من شر ومن هنا تفاضلت فليست العلوم العقلية في مستوى العلوم الشرعية وليست العلوم الشرعية كلها في مستوى واحد إذا أخذ بعضها بالقياس إلى باقيها ففهم الحديث بماله من الميزة على سائر العلوم الشرعية حتى علم التفسير إذ أقيس بغيره عند التفاضل يعتبر العلم وقوله تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم يدل على أن العلم بالقرآن متوقف على الحديث فهذا الدليل وحده كاف في تعرف قدر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه سيد العلوم على الإطلاق هذا وقد تناول السنة كثير من العلماء والكتاب بالشرح والتعليق كما تناولها الحفاظ بالجمع والتصحیح حتى أصبحت بفضل الاسناد من المعامل الحصينة وتضمنت في حرمي من أعاصير الشكوك وعوامض الشبه على أنه بالرغم من كثرة الشراح والمعلقين على الحديث لا يزال بعض من بكر

مفه

وكان

كان ما وضع عليه من التعليق لم يزد إلا غموضاً وإغلاقاً لكونه بعيداً عن الغرض المقصود به وذلك لحديث الأعمال ومن هنا فكرت في جمع طائفة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لا من حيث جمعها بحسب بل من حيث أني أريد التعليق عليها وإن كان جمع الأحاديث وحفظها مرغوباً فيه من حيث هو جمع وحفظ فقط لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فإداها كما سمعها وقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغاية وقد توخيت أن تكون هذه الأحاديث من الأمهات والأصول التي يرجع إليها كثير من الأحكام أو تكون مما تقر شيئاً من محاسن الأخلاق أو يرجع إليها في نظم الاجتماع وقد جمعت من هذه الأصول أربعين حديثاً من الأحاديث الصحيحة إذ كلها من الصحيحين إلا حديثاً على ما أنظر أو حديثين وقد حذف ذلك أساساً لسهولة على من أراد حفظها ولما شرعت في التعليق عليها وكان أول حديث منها حديث الأعمال رأيتني أن أنتهج طريقاً في التعليق لم أرها لغيري من قبلي فخشيت أن لا أحمدها غير أن حرية الفكر التي دعا إليها العقل وحيدها الشرع ونظم العلم طريقها في دائرة النظر الصحيح وكذا حرية البحث التي حمل الأزهري لواءها ومجد الله لا يزال عند تبارجالا يقدسونها حفرتني إلى انتهاء ما انتهجت في التعليق وإلى اختيار لون قد يعجز يداني التعبير والتدليل وأنا لا أقصد بذلك أني أصبت الهدف دون غيري فقد أكون مخطئاً وقد أكون مصيباً ولكن هذا اللون في التعبير قد أحوج إلى التطويل في التدليل وربما أخرج إلى إعادة العبارة أكثر من مرة بقصد الاستشهاد

بها ومن هنا طال الكلام على الحديث حتى أصبح بحيث أصبح أن
يجعل رسالة مستقلة منفصلة عن باقي الأحاديث المجموعة معه
وهذا ما أحداً أبى إلى فصله عن المجموعة في رسالة مستقلة ربما
يتم التعليق على باقيها والله الهادي إلى سواء السبيل
وقد رتب الكلام على الحديث ترتيباً ونسقة تنسيقاً بحيث
تسهل مراجعة أي جزء من أجزائه فتكلمت أولاً على الحديث
في اللغة ثم عليه عند علماء الحديث ثم على تقسيم علم الحديث
وتعريف كل قسم ثم على تعريف الحديث الصحيح ثم على بيان أن
حديث الأعمال فرد من الصحيح ثم على إخراج الحديث ثم على إعرابه
ثم على معنى الحديث وارتباط أجزائه ببعضها ومناسبة التفرع
للمفرع عليه فيه ثم على بيان ما يؤخذ من الحديث مع فوائده
وتنبيهات وفروع ذكرت أثناء التعليق
تعريف الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي قدر وهدى والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا
محمد خير من أودع الحكمة وأوتي جوامع الحكم وعلى آله وصحبه وسلم
وليعلم فقد يكون من الحسن ونحن نريد أن نعلق على بعض أفراد
الحديث أن نعرض للكلام على معنى الحديث في اللغة وعند علماء
الحديث وعلى تقسيمه وما يتصل بذلك مما يناسبه
تعريف الحديث

الحديث في الأصل فِعْلٌ من حَدَثَ يحدث حَدَثًا واحدًا وشأ
ضدَّ قَدَمٍ يَقْدُمُ قَدَمًا ويجمع على حَدَثَاءٍ كَقَدِيمٍ وقَدَمَاءٍ
ثم

ثم خص عند علماء الحديث بما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم
قولا أو فعلا أو تقريراً أو صفة أو أضيف إلى صحابي أو إلى من دونه
ويجمع على أحاديث على غير قياس لأن أحاديث أنما تنقاس في أحد وجه
كأن تحوكه وهي ما يقع بين الناس من الحديث على سبيل التفكه
والخبر يرادف الحديث عندهم فليس المراد به ما يقابل الإنشاء
كما هو عند علماء العربية وعلماء الميزان فحق أطلق على لسانهم فالمراد
به المعنى الذي يراد من الحديث عندهم وقيل الخبر أعم من الحديث
فالحديث ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم والخبر أعم من أن
يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره كالصحابي وقيل بينهما
التهان فالحديث ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما
أضيف إلى غيره

تقسيم الحديث وتعريف من جهة الرواية
ثم إن الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناحيتين ومن أجلهما
انقسم علم الحديث إلى قسمين أحدهما ما يخص من حيث ما يخص كل حديث
بنفسه من حكاية نقله وطريق إثباته وإضافته إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وما يتصل بذلك من بحث الإسناد — فيما إذا كانت
الحديث مسنداً — وتمييزه تمييزاً يعرف به مرتبته من الصحيح والحسن
والضعيف وما يتعلق بذلك من معرفة طرق التحمل وكيفية الأدوار
وما يتصل بذلك من العلم بتواريخ الرواية ومعرفة وقت وفيانهم
والذي يبحث عن الحديث روايته (تعريف) علم يعرف
به كيفية ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله
وتقريراته وصفاته خلقية وخلقية وأيامه وغزواته وتقلاته
من هذه الناحية يسمى علم الحديث رواية ويعرف
بأنه علم الخ

كجبرته وسفره وحمل نزوله وإقامته وغير ذلك من جميع أحواله
 سواء ما يخصه وما يعمه وغيره ويحق بذلك ما يضاف إلى
 الصحابي أو إلى من بعده كالتابعي فمنه قول الصحابي كما فعل
 كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قول التابعي
 كانوا يفعلون كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من غير مخالفة من أحد منهم وموضوعه قيل ذات النبي
 صلى الله عليه وسلم لأنه يبحث في هذا العلم عن أحواله من
 أقواله وأفعاله وصفاته وتقريراته وهي عوارض ذاتية له
 وموضوع كل علم ما يبحث في هذا العلم عن العوارض الذاتية له
 إذن فموضوع هذا العلم هو ذات النبي صلى الله عليه وسلم
 وأنت خير بأن الكلام على الموضوع وعلى بقية المبادئ للعلم
 إنما يحسن في العلوم النظرية التي يمكن تقسيمها إلى مبادئ
 ومقاصد يبحث في هذه المقاصد عن عوارض ذاتية لوحدة
 تسمى بالموضوع وترجع كل المسائل العلمية إلى هذه الوحدة
 وهذا غير ميسر في علم الحديث من طريق الرواية لأنه يبحث
 فيه عن كل حديث بنفسه مستقلا عن غيره من حيث إضافته
 للنبي صلى الله عليه وسلم وما يتصل بذلك من طريق النقل
 وكيفية الأداء فلا يعقل كونه موضوعا للبحث عن أحواله وحده
 تقبيل كل مسائله وقد أبعد من ذكر أن له موضوعا وإن ذلك
 الموضوع هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث أنه رسول
 إذ لا يبحث في هذا العلم عن ذات الرسول من هذه الحيثية وإنما
 يبحث فيه عن الحديث من حيث إضافته إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم

علم
 يبحث فيه

وسلم ومن هنا يمكن أن نلتبس له موضوعا لكنه يكون قليل الجدوى
 لأن الغرض من الموضوعات في العلوم ضبط مسائلها برجوعها
 كلها إلى وحدة كلية تبحث عن أعراضها الذاتية ولا يمكن تطبيق ذلك
 على علم الحديث رواية كما تقدم وأما أثره فالعلم بالسنة من
 طرقها الصحيحة وفائدته التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية
 من أدلتها التفصيلية وأما الناحية الثانية فمن حيث النظر في
 الضوابط التي وضعها علماء المصطلح للحديث من حيث قبوله أو
 رده أي متى يكون الحديث مقبولا يصح الأخذ به ومتى يرد فلا
 يصح الأخذ به فهذه الضوابط لا تخص حديثا معينا ولا تعتمد حديثا
 بعينه فهي طيات يصح تطبيقها على كل حديث لتمييزه - والذي
 يبحث عن الحديث من هذه الناحية هو علم الحديث رواية ويسمى
 بعلم المصطلح ويعرف بأنه (تعريف علم المصطلح)
 علم بأصول يعرف به أحوال الراوي والمروى من حيث القبول والرد
 وهذه الحيثية تجعل هذا العلم بالقياس إلى علم الحديث رواية بمنزلة
 علم المنطق من الدليل فكأن علم المنطق ميزان الدليل يعرف به
 القيم من غير القيم كذلك هذا العلم يعرف به الحديث الصحيح من غير
 فهو ميزان الحديث يدرك به متى يكون الحديث مقبولا لا يحتاج به
 ومتى يكون مردودا لا يصح الاحتجاج به وقد أبعد من قال في
 النسبة بينهما أنها بمنزلة النسبة بين علم الأصول وعلم الفقه نعم
 يمكن تخريج هذا القول بما يقرب به من الحق بأن تجعل الإضافة في
 الفقه لأدنى ملازمة أي علم أدلة الفقه التفصيلية أو يجعل
 الكلام على حذف مضاف والمعنى واحد على الحالين والمراد بالراوي



سند الحديث الذي يعتمد عليه في النقل فهو طريق نقله عن
النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالمروى ما ينقله الرواة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من كل ما يضاف اليه ويسمى المروى
متن الحديث ثم ان حال الراوي يتناول الصفات التي بها
يقبل الحديث والتي بها يترد فالأولى كالضبط والعدالة والحفظ
والاتصال والثانية كالفسق وعدم الضبط وسوء الحفظ
والبدعة والشذوذ من كل ما يضعف الثقة بالراوي ويستلزم
ذلك العلم بالجرح والتعديل وتاريخ الرجال ووقت وفاته
وغير ذلك كالزيادة والنقص والمتابعة والشاهد والاعتبار
وكيفية العمل والأداء وحال المروى يتناول الصحة والحسن
والضعف والاتصال والافتقار والغرابة والشذوذ وغير ذلك
من كل ماله دخل في قبول الحديث أو رده
(في الموضوع)

وموضوع الحديث واسناده من حيث قبوله أو رده وهذا
أولى من قولهم في بيان الموضوع الراوي والمروى من حيث
القبول والرد لان ظاهر هذا البيان أن الموضوع للعلم الواحد
يمكن أن يكون متعددًا وليس كذلك إذ العلوم تتنوع بتنوع
الموضوعات وتتعدد بتعدد أحوالها فلو كان الموضوع متعددًا
في العلم عن أعراض كل من هذا التعدد لوجب أن يتعدد العلم
الواحد بتعدد أحوالها وهذا يخالف قولنا في بيان الموضوع
الحديث واسناده فلا يدل على أن موضوع العلم شيئان إذ هذا
التعبير لا يميز بين قولنا موضوع الحديث المستند والمستند

وصف

وصف الحديث وعرض ذاتي له ولا يجب أن يقتصر في العلم على البحث
عن الأعراض الذاتية للموضوع بل يجوز أن يبحث فيه مع ذلك
عن الأعراض الذاتية لنوع الموضوع أو لخصه فالبحث عن أحوال
الاسناد في المصطلح هو بحث عن أحوال الحديث الذي هو موضوع
العلم وانما كان الحديث المستند موضوعًا لهذا العلم لأن موضوع
كل علم ما يبحث فيه عن الأعراض الذاتية لموضوعه ولا شك
انه يبحث في علم الحديث دراية عن القبول والرد للحديث واسناده
وهي أعراض ذاتية لهما لا يبحث في العلم عن غيرها إذن فموضوع
علم الحديث دراية هو الحديث واسناده ومن هنا يعلم أن هذا العلم
يمكن تطبيقه على العلوم النظرية ذوات المقاصد والمبادئ
فمسائله كلها لا تخرج عن البحث عن أحوال ذاتية لوحدة تستحق
الموضوع (ومسائله) قضاياها الكلية كقولنا كل حديث اتصل
اسناده برواية العدل الثقة المتقن عن طريق بدون شذوذ
ولا علة فهو صحيح (وفائده أو ثمرته) الوصول إلى الأحكام الشرعية
من أدلتها الصحيحة (وغاياته) التفقه في الدين والتمسك بخير
من ذلك قال عليه السلام من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين
(واسناده) من السنة واسمه علم المصطلح
(الحديث الصحيح)

هو ما يرويه العدل الضابط عن مثله بسند متصل من غير انقطاع
في أي جزء منه خاليًا من الشذوذ أو العلة والمراد بالعدل من كانت
له ملكة تحمله على ملازمة الطاعة والمحافظة على مروءة أمثاله
والمراد بكونه ضابطًا أن يكون متمكنًا من استحضار الحديث متى

أراد إمام الجودة ذهنه وقوة حفظه أو لضبطه له في كتاب
 يتمكن من الرجوع إليه في أي وقت شاء والمراد بانتهاء السند
 عدم انقطاعه بسقوط راو أو أكثر في أي موضع منه سواء
 كان أولا أو آخر أو وسطا والمراد بالشذوذ أن يرويه الثقة
 مخالفا لما يرويه الناس وهذه طريقة أهل الحجاز في الشذوذ
 وعليها الشافعي رضي الله عنه أو أن يفرد به الثقة وليس
 أصل يتابع وهذه طريقة غير الحجازيين ونعني بالعلة أن يشتمل
 الحديث على أسباب خفية غامضة قاذرة فاشتمال الحديث
 على شيء من ذلك يخرج به عن الصحة إلى الضعف وليس الصحة
 بعد استكمال الشروط في مرتبة واحدة فمنه ما يسمو بسوء الزمان
 ويرتفع عن شائبة النقد والجرح ومنه ما هو دون ذلك
 إلى أن يقارب الحسن والله أعلم

في بيان نوع الحديث

قال في الفتح قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا
 الحديث وإجلاله وأنه ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم
 ما هو أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه وقال الشافعي واحد وغيره
 من رجال الحديث أنه ثلث الإسلام وقال ابن مهدي يدخل
 في ثلاثين بابا من العلم بل ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس
 كل باب وقال الشافعي يدخل فيه سبعون بابا الحديث الجب
 هزيمة كذبت ولكن تعلت العلم يقال عالم وقرأت القرآن
 يقال قارئ وحديث عائشة وألمسلة يعنون على نياتهم
 وروى الشيخان وغيرهما أحاديث كثيرة في معنى هذا الحديث

ويؤيده
هو

غير

غير ما تقدم كحديث ابن عباس وعائشة ولكن جهادونية
 وحديث أبي موسى من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا
 وحديث ابن مسعود رب قاتل بين الصنفين الله أعلم
 بتدبيره ومن هنا كان الحديث مع كونه مفردا مجمعا على
 صحته فلا يتناوله تعريف الشاذ ولا يدخل في حكمه أما عند
 الشافعي وأهل الحجاز فواضح أن الشاذ لا يتناوله لأن الشاذ
 عندهم ما يرويه الثقة مخالفا لما يرويه الناس وإماما تفرد
 به الثقة بأن يروي ما لا يروي الناس فليس من الشاذ عندهم
 في شيء وهذا الحديث لم يخالف غير بل هو على العكس له سواء
 من الكتاب والسنة تتفق معه في المعنى وتصححه

وأما عند غيرهم فهو ما تفرد به الثقة وليس له أصل يتابع كذا
 حرقه الحاكم عند الجمهور وعليه فالحديث الذي معنا ليس منه
 لما قدمنا من أن له توابع وشواهد كثيرة على أن بعض رجال الحديث
 يرى أن حديث الأعمال ليس فردا فقد ذهب ابن مندة إلى أن عمر
 لم يفرد بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم بل شاركه في
 روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة
 رضوان الله عليهم وكذا علقمة لم يفرد بروايته عن علقمة
 الليثي بل شاركه في روايته عن علقمة غير وكذلك القول في
 يحيى بن سعيد الأنصاري الذي عنه انتشر الحديث ورواه
 عنه عدد لا يحصى قد شاركه غير في روايته عن إبراهيم التيمي
 ومن هنا ذهب بعضهم إلى أن الحديث متواتر لكنه خطأ
 والحق أنه فرد غريب من أوله مشهور من آخره كما أسلفنا لك

ابراهيم التيمي

فلا يصح متواترا اللهم إلا أن حمل على أنه متواتر في المعنى وبما
 حزننا يتبين رد ما قاله ابن جرير الطبري من أن هذا الحديث
 قد يعتبر عند بعضهم مردودا لكونه فردا وحاصل الرد أن
 الفرد إذا لم يكن شاذا بأن لم يخالف أو كان له أصل يتابع
 أمكن أن يجمع الصحيح كاهنا وقد غالى ابن مأكولا حيث
 زعم أن يحيى بن سعيد لم يسمعه من التيمي ولم يسمعه التيمي
 من علقمة ولعل سمعك بما قد منالك يكون قد ارتشف
 ما يغنيك عن المزيد فيما ينهض حجة على صحة هذا الحديث
 كيف وقد أجمعوا على أنه ثلث الإسلام

(في إخراج الحديث واختلاف صيغه)

وقد أخرج هذا الحديث الأئمة المشهورون ما عدا ما عدا
 المرطأ خلافا لمن وهم في ذلك

أما البخاري فأخرجه في سبعة مواضع من صحيحه الأول
 في أول الكتاب بلفظ (إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما
 نوى) وذلك من طريق الحميدي الثاني في كتاب الإيمان
 بلفظ (الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى) بإفراد النية
 وجمع الأعمال مجزعا عن أنما وذلك عن عبد الله بن مسleme
 القعني والثالث في كتاب العتق عن محمد بن كثير بالصيغة
 عينها الرابع في باب الهجر عن مسدد بلفظ (الأعمال
 بالنية) فقط والخامس في كتاب النكاح عن يحيى بن
 قزعة بلفظ (العمل بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى) بأقصر
 الجزم الثاني من الصيغة بأقصر دون الجزم الأول منها

السادس

السادس في كتاب الإيمان والنذور عن قتادة بن سعيد
 بلفظ (إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى) أي
 كالصيغة الأولى منها ما عدا أفراد النية ونقل في الفقه أن
 الحديث جاء بهذه الصيغة في أكثر الروايات ولذا لم يخرج
 مسلم إلا بهذه الصيغة السابع في باب ترك الحيل عن
 أبي الثعالب محمد بن الفضل بصيغة (إنما الأعمال
 بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى) أي كالصيغة قبلها ما
 عدا إياها الناس والصيغ كلها في رواية البخاري تأمة
 التفريع بالشقين أعني فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
 فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها
 أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ما عدا الأولى منها
 فقد اقتصر فيها على الشق الثاني من التفريع هكذا (إنما
 الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) فمن كانت هجرته
 إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه
 وهي روايته عن الحميدي

وأخرجه مسلم عن شيوخ ثمانية عبد الله بن مسleme
 محمد بن ربح ابن الربيع العتكي محمد بن المثني إسحاق
 ابن إبراهيم ابن غير محمد بن العلاء ابن أبي عمر
 كلهم ينهون إلى يحيى بن سعيد عن التيمي عن علقمة عن عمر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو داود في الطلاق
 عن محمد بن كثير وأخرجه الترمذي في الحدود عن ابن المثني
 وأخرجه النسائي في أربعة أبواب من سننه في الإيمان

والطهارة والعقود والطلاق عن شيوخ أربعة يحيى بن
 حبيب سليمان بن منصور اسحق بن ابراهيم عمر بن
 منصور واخرجه ابن ماجه في الزهد عن ابي بكر
 وعن بن ربح وكل من تقدم منه به الى يحيى بن سعيد عن
 محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وقدرناه غيرهم من الشيوخ المعتمدة احمد في
 مسنده والدارقطني وابن حبان والبيهقي هذا
 ومجى الحديث بصيغ متعددة مع كونه فردا صحيحا
 يشهد لصحة رواية الحديث بالمعنى وهو الحق
 (اعراب الحديث مذهب الجمهور في اعراب سمعت)

جملة سمعت الى آخر الحديث محكية يقال في محل نصب على
 انه مفعول به لقال وسمع يتعدى لواحد على مذهب الجمهور
 فان وقع على ذات كان على تقدير ما يسمع فمخو سمعت زيد على
 تقدير سمعت كلام زيد او صوت زيد لان الذات لا تسمع
 فاذا وقع بعد الذات ما يصح تعلق السمع به نحو سمعت زيدا
 يقرأ تعين ان يكون حالا مبينة لذلك المقدر اذ التقدير
 سمعت كلام زيد او صوته حال كونه يقرأ او لا ملاحظة
 هذا المقدر وان المعنى على تقديره لا يمكن ان يجعل ما بعد
 الذات تمييزا بل المعنى عليه اقرب منه على جملة حالا
 وان كان التمييز لا يكون مشتقا الا في نحو لله دره
 فارسا ولا جملة ايضا فلا فرق بين قولك سمعت زيدا يتكلم
 على ان المعنى سمعت كلام زيد وبين قوله تعالى وفجرنا الارض
 عيوننا

تعلقه الى
 قوله هذا

اعراب الحديث
 لا داعر اليه

عيونا على ان المعنى وفجرنا عيون الارض فكما ان التفجير لم يقع
 في الواقع على الارض وانما وقع على ما يصح ان يفجر وهو العيون
 كذلك السمع لا يمكن ان يقع على الذات اذ الذات لا تسمع و
 انما يقع على ما يصح متعلقا للسمع وهو ما كان من مادة الصوت
 فحسب وهو الكلام في المثال السابق لكنهما يختلفان بيانا
 فالعيون بالقياس الى الارض من قبيل الذات بخلاف الكلام
 بالقياس الى زيد فانه من قبيل الحال والهيئة ولعل هذا
 مع ما تقدم من الاشتقاق ونحو ما بعد الذات جملة -
 هو ما حدا بالجمهور الى اعراب مثله حالا لا يميزا بعد ان
 اخذت سمعت متعلقها كما في المثال المتقدم

(تابع للاعراب وبيان مذهب ابي علي في سمعت)

ومذهب ابي علي الفارسي ان سمع يتعدى لمفعولين في مثل هذا
 التركيب فزيد في المثال المتقدم مفعول اول وجملة يقرأ
 مفعول ثان فالذي يعربه الجمهور حالا يعربه الفارسي مفعولا
 ثانيا ولعل مذهب الفارسي اقرب الى الصواب واوفق بالاصح
 وذلك انك لو قلت سمعت زيدا فقط لا تكون قد افهمت السامع
 ما يصح السكوت عليه بدليل صحة توجيه السؤال من المخاطب
 اليك عن ما سمعت من زيد اذن فسمع من قبيل علم سواء
 بسواء فكما ان علم يتعدى الى مفعولين اصلها المستند الى
 والخبر ولا تنكفي بذكر احدهما لان العلم انما يتعلق بالقضا
 او بنفسها فكذلك سمع فكما يصح ان تقول علمت زيدا قائما
 او علمت قيام زيدا يصح ان تقول سمعت زيدا متكلما او كلاما

كون

زيد نعم أن المجهول في باب سمع أضيق منه في باب علم لأن
كل ما يصح سميوعا يصح معلوما دون عكسه وأنت خير
بأن السمع لا يتعلق بالقضايا ولا ينسبها فإن جاء ما يبرهن
ذلك فهو قول كما عرفت بدليل صحة قولك سمعت زيدا
أو متكلما بخلاف علمت زيدا أو علمت قائما فلا يصح فيخصر
ما يتعدى لمفعولين عند الجمهور بالقضايا أو ينسبها
كراي وعلم دون سمع وللغاري نفسه بأعطي وكسى
والجمهور تحفيصه بما كان أصلها المبتدأ والخبر
(رسول الله) نصب على أنه مفعول به لسمعت ومضاف
إلى ما بعده وجملة صلى الله عليه وسلم دعائية وهي
اعتراض بين المفعول به وبين ما بعده وهو يقول
محل لها من الأعراب من حيث هي جملة وجملة يقول
التي حكى بها لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما
الأعمال الخ الحديث

الكلام على أنما وهل هي لفظ بسيط أو مركب
في محل نصب على الحال من المفعول به على مذهب الجمهور والعامة
فيها سمعت وعلى مذهب الفارسي تكون جملة الحكاية
في محل نصب أيضا لكن على أنها مفعول ثان لسمعت (أنما
الأعمال الخ الحديث) هذا مقول النبي صلى الله عليه
وسلم وهو المسموع للراوي فهو المفعول به على الحقيقة
لسمعت لأن المعنى سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنما الأعمال الخ فالسمع للراوي لم يقع إلا
عليه

عليه بالتحقيق والغرض من إتمام القول بين السمع والمسموع
أن يعالج به نقل المسموع من القول إلى المخاطب غير أن هذا
حل للكلام من حيث المعنى وأما حل الأعراب فهو أن إنما
الخ الحديث جملة في محل نصب محكية بيقول على أنها مفعول
به له ومعلوم أن المحكي بما يؤخذ من القول يجب أن يكون
جملة أو ما يقوم مقامها كقلت قصيدة أو شعرا أو لفظا إنما
قيل إنه بسيط موضوع وقيل مركب من أن التي هي لتأكيد
الجملة ومن ما النافية كذا قال الرازي وقيل مركب من
إن السابقة ومن ما التي تراد لتأكيد مثلها في مهاو حثا
قاله الرازي ونقله عنه صاحب المفتاح فغلى القول
ببساطتها قيل هي موضوعة للتوكيد والحصر يلزمها فتعرب
بأنها لتوكيد الجملة بعدها وقيل بالعكس أي موضوعة للحصر
والتوكيد يلزمها لا محالة فتعرب بأنها أداة حصر وأما
على القول بتركيبها فالظاهر على ما ذهب إليه الرازي من أنها
مركبة من حرفين ذوي معنى وكل له الصدارة في الكلام
فيذهب إلى المنزج مع ملاحظة المعنى الأصلي لينهض ما
قاله دليله على الحصر وليست دفع عنه الإشكال بأن كلا من الحرفين
له الصدارة وأما ما أجاب به الكرمانى عن الإشكال فلا
يدفعه وخصه صاعدا عواها أنها موضوعة للحصر فمع أنه لا دليل
على هذا الوضع فهو يعود بالنقض على ما ذهب إليه الرازي
ويبطل دليله وظاهر هذا المذهب كالذي قبله أنها تقييد
الحصر بطريق المنطوق لأن الحصر إنبات ونفى أي إنبات

للمذكور ونفي لغيره فالإثبات جاء من إن والنفي من ما
ولاشك أن إن موضوعه لتأكيد إثبات المسند للمسند
إليه وما موضوعه لنفي ذلك وعلى هذا القول الأخير فتعرب
بأنها أداة حصر وأما على ما ذهب إليه الربيعي من أنها تضمنت
معنى الحصر لإفادتها التأكيد على التأكيد فتعرب كذلك
أداة حصر لأن التأكيد وإن كان لازما لها لكن غلب عليها
هذا المعنى المضمن وظاهر هذا القول أن الحصر استغنى
من إنما بطريق العرف والاستعمال (الأعمال) مبتدأ
وبالنسبة خبر فإن جعلت الباء للسببية فالمعنى إنما
الأعمال توجد وتحقق أو تقدر وتتميز بسبب النيات
وإن كانت للمصاحبة فالمعنى عليه توجد مصاحبة للنيات
إلى آخر ما ذكرنا من التقديرات أما تقدير المتعلق كما
فواضح وأما صحة تقديره خاصا فلا لأن المعنى عليه كما
يجب أن شاء الله تعالى

والقول بأن في الكلام اقتضاء لتوقف صدق المنطوق
فيه على تقدير لأن كثير من الأعمال يوجد ولا تصحبه أو
تلا بسمه نية قول لا نرضيه ولا نذهب إليه وسيأتي
قريبا بيان فساده بالدليل (رواها لكل امرئ)
وإنما هنا كسابة بلسانها وتركيبا وأعرابا لكل امرئ
خبر مقدم أو الخبر متعلقه العام أوها وما توى مبتدأ مؤخر
فإن كانت ما مصدرية فالمعنى وإنما لكل امرئ نية وإن
كانت موصولة كان المعنى وإنما لكل امرئ الذي نواه أي

بمخوف

بمخوف العائد في ما توى (فمن كانت هجرته) القاء للتفريع
على ما تقدم في الحديث من أوله أعني على جزئيه معا أي
لا على الجزء الأخير فقط والقول بأنها تفريع على السبق الآخر
من الحديث فقط ليس بشيء كما سيأتي توجيهه ومن
في محل رفع مبتدأ وقد ضمن معنى الشرط وجوابه قوله
بعد ذلك هجرته وكان يصح أن تكون تامة تلتقي بمفعولها
وهو هجرته والظرف بعدها أعني إلى الله ورسوله يتعلق
بالهجرة فيكون لغوا والمعنى عليه فمن وجدت هجرته إلى
الله ورسوله ويصح أن تكون ناقصة فالظرف أعني
إلى الله ورسوله هو الخبر فيكون مستقرا في محل نصب والمعنى
فمن كانت هجرته كائنه أي موجهة بعزمه وقصد إلى الله
وإلى رسوله الخ فحجرته إلى الله ورسوله القاء واقعة في جواب
الشرط وهو من وهجرته مبتدأ أو الظرف أعني إلى الله
وإلى رسوله إن كان متعلقا بالهجرة كان الخبر محذوفا يدل عليه
السياق والتقدير عظيمة أو جليلة وإن كان الظرف مستقرا
كان هو أو متعلقه في محل رفع خبر المبتدأ ويرد على الحديث
حينئذ اتحاد الشرط مع الخبر وهما لا يتحدان كالمبتدأ
والخبر فيجب أن يتغايرا أو لا يلزم الحكم على الشيء بنفسه و
هو باطل وأجيب عنه بما ورد منها أنه من قبيل شعري
شعري وأنا أنا وأنت أنت وهو هو أي على إرادة المعهود
المستقر في النفس أي شعري الذي سمعته هو شعري الذي
تعهده وأنا المعروف بالبأس والنجدة وأنت أنت أي

الصدق المحيم وهو هو أي المعروف به الذي لا يكاد
 يغيب عند السدائد وحاصله منع الاتحاد وإثبات
 التباين بينهما في الحقيقة وتقريره إن أردتم أنها متحدة
 بالحقيقة فنعناه وسند المنع ما ذكره وإن أردتم أنها
 متحدان صورة فقط سلمناه ولا يضرك ذلك ليلزم منه الحكم
 على الشيء بنفسه (ومنها) أنه من إقامة السبب مقام
 المسبب تفعل العرب ذلك لقصد الشرح عند عدم
 التغير والثبات على المبدأ أي إنما تفعل العرب ذلك في
 السبب المستشهد دون غيره نحو من قصدت فقد قصدت
 يريد من قصدت فقد عرف الطريق الذي يوصله إلى
 إنجازه لأن معروف بأجراح السبب فاستغنى عن السبب
 بذكر السبب ومنها أن العرب تفعل ذلك قصد الإيجاز
 التعظيم تارة كما في الشطر الأول من الحديث أي من
 كانت هجرته إلى الله ورسوله فناهيك بعظيم جزائه
 المرتب على عمل متوج بنية قد أخلصها الرب الذي
 يضاعف الجزاء مع الإحسان في العمل أو إلى التحقير تارة
 إلى أخرى كما في الشطر الثاني من الحديث أي ومن كانت
 هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فإخيه سقيته
 وحقارة جزائه إذ حصره في المفاء شهوة البهيمية أو
 في إصباته شيئا من الدنيا الدنية يرشد إلى ذلك قوله
 تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزله في حرثه ومن
 كان يريد حرث الدنيا فؤته منها وماله في الآخرة من نصيب

(ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو للحديث) إعراب هذا
 الشطر الأخير من الحديث كما عراب الشطر الذي يقابله وقد
 تقدم جملة يصيبها فهي في محل جر صفة لدنيا وجملة
 ينكحها فهي كذلك في محل جر صفة لامرأة هذا وقد كانت
 الأشباه أن تقدم الكلام على مفردات الحديث قبل الكلام
 عليه من حيث المعنى الذي يقصده الشارع غير أن رأينا
 أن نتكلم عليه أولا من حيث المعنى الذي يريه الشارع منه
 أي على ما رأينا غن فيه فإنه المهم وسنتكلم بعد ما يبد
 رأينا بالدليل - على ما رأه غيرنا في فهمه وعن السبب في
 عدولنا عنه وبيان ضعفه بالدليل من حيث المعنى والتأليف
 وقد قصدنا أن نرجي الكلام على مفردات الحديث حتى نأتي
 على المعنى المراد من الحديث وربما تجلت لك فائدة الأوجاه
 فيما بعد

مقدمة بين يدي المعنى

قال تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ومن
 عجيب الأمر في هذا الحديث أنه مع وضوح معناه وجلالة
 جلاله يتفق معه كأهل من أصول الدين وأجماع العلماء على
 تواتره في المعنى لما يظهرون من الكتاب والسنة أن الشراح
 قد اضطربوا في معناه اضطرابا شديدا واختلفوا في بيان
 المراد منه للشارع وكل يفسره على حسب مذهبه ويخرج
 معناه على ما يتركز دليله ويصوره على ما عساه أن ينقضي
 به دليل خصمه ولو انصرفوا من أنفسهم لأراحونا من

الآ



مفردات الحديث

هذا الخلاف الذي لا طائل تحته غير تشويش الفكر واضطراب
النظر وعدم الاهتداء الى المقصود وقبل ان يسرع احد
بالحكم علينا باننا نعصف الطريق ونقتك سبيل الحق في
الهجوم على من سبقنا نحن كانوا اعرف منا بلسان العرب
واقرب الى الصواب والاهتداء الى الحق وادري منا بفهم
كتاب الله وسنة نبيه نلفت الناظر لما صدقنا به هذه
المقدمة ليعلم ان السنة ما جاءت به الانبياء وما جاء به
لبيان ما انزل الله تعالى في الكتاب من العبادات اعمالها
واحكامها وادلتها فعلام الخلاف مع ما ينجم منه من الهلاك
والتدمير لبيان الامة وفي الحق ان شبح الخلاف مخيف
ومنظره قبيح كيف وقد قال تعالى (ولا تتبعوا السبل فتفرق
بكم عن سبيله) وقال عليه السلام في حديث النبي
من رواه الشيخين عنه (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ولا
امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من
قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم) وظاهر ان
كراهية الخلاف بين الامة لا يعنى به كراهية تحصيل
المسائل الفقهية من ادلتها الشرعية بطريق الاجتهاد وان
كان من لازمه الخلاف في النظر فان احدا من المسلمين لا
يجزى على ذلك وانما الذي نقوله ونجهر بالقول به ان الحديث
من الوضوح والجلالة بحيث لو عرض مع ما يظاهرون من
الكتاب والسنة الصحيحة ما وسع فمضغنا ان يذهب
الى انه محل الخلاف

من

ليسان المحقق

تأويل

انما

(انما الاعمال بالنيات)

المعنى انما الاعمال وجودا وتحققا بسبب النيات او بمهاجبتها
لان الاعمال في لسان الشارع هي الاعمال الشرعية لانه ما
جاء الا لبيانها ولا تعرف اعمالا في لسان الشارع غيرها فالمعنى
لا توجد الاعمال الشرعية ولا تحقق الا بمهاجبة النية
وملاستها لها او بسبب اقترانها بها ووجودها معها
فان قيل كثير من الاعمال الشرعية يوجد ويتحقق بدون النية
وذلك كالاذكار وتلاوة القرآن وتاديب الامانة عند الكل
وكالوضوء والغسل من الوسائل عند الحنفية قلنا ان اردتم
ان العمل يتحقق شرعا بدون نية على معنى ان الشارع يعتبر
ويرتب عليه من الجزاء بدون نية ما يترتب عليه منه معها
فلهذا ذلك بقوة ولا تسلم ان شيئا من ذلك يمكن ان يتحقق
بدون نية يتساوى في ذلك المقاصد والوسائل فالوضوء
من حيث كونه عبادة غير من حيث كونه وسيلة فالاول
يحتاج الى النية والثاني لا يحتاج اليها على معنى انه يمكن
ان يتحقق شرط شرعي بدون نية كإزالة النجاسة وسر
العورة ولان اردتم ان العمل الشرعي يمكن ان توجد صورته
بدون نية وان لم يتحقق شرعا سلمناه ولكنه ليس مرادا
يشهدنا ذكرنا من ان الاعمال الشرعية لا تتحقق مستتبعة
لثوابها الا بالنية ما نقله صاحب الفتح عن ابن المنير حيث
ذكرها بطا لما تشترط فيه النية ولا تشترط قال ابن
المنير كل عمل لا تظهر فيه فائدة عاجلة بل المقصود به طلب



الثواب فالنية مسترطة فيه وكل عمل ظهر فيه فائده اجرة
وتعاطفه الطبيعة قبل الشريعة ولم تنكسر الشريعة لاحتياج
إلى نية ولا تشترط فيه إلا لمن قصد بفعله وجه آخر يترتب
عليه الثواب وذلك كسائر المباحات والأحكام من المعاملات
والصناعات التي بها تتحقق فروض الكفايات وكل هذه متى
أريد بها ناحية يترتب عليها الثواب احتاجت إلى النية وكان
الثواب فيها على حسب نيتها وإنما اختلف العلماء في بعض الصور
تحقيقا لمناط التفرقة وأما ما كان من المعاني الخفية
والرجاء فلا يمكن أن يقال باشتراط النية فيه لأنه لا يمكن
أن يقع إلا متواليا ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالة
حقيقته فالنية فيه شرط عقلي ولذا لا تشترط النية في
النية فرارا من التسلسل وأما الأقوال فتحتاج إلى التمهيد
في ثلاثة مواضع أحدها التقرب إلى الله كما فرار من الزيادة
الثاني التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود فرارا من
غير المقصود الثالث قصد الانشاء ليجز غير كسبوا للسا
أهم مع تصرف يسير فانت ترى أنه يرى اشتراط النية في
كل عمل يترتب عليه الثواب ولو كان من المباحات أو الأحكام
ويدخل في ذلك جميع الأقوال التي يترتب عليها الثواب
لتناول الأعمال بالعموم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يراه وإن كان يؤخذ من صديق ابن المتبر حيث فصل في الأقوال
بعد الأفعال وذكر حكمها بعد حكم الأفعال أنه يرى أن
الأعمال لا تعم الأقوال غير أن هذا لا يضر في الاستشهاد
لأن



لأن ما أعطاه من الحكم للأقوال لا يختلف عن ما أعطى
منه للأفعال ويشهد لما ذكرنا أيضا من أن الأعمال
الشريعة لا توجد إلا بالنية لا بشرط النية في جميعها
ما ذكره البخاري آخر كتاب الإيمان في باب ما جاء أن الأعمال
بالنية والحسبة وكل أمر من ما نوى حيث قال قد دخل
فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم
والأحكام اه قال في الفتاوى أراد بالأحكام المعاملات
أهم وعليه فتدناول الأعمال عنده المباحات أي متى
أريد بها الثواب ومن المعاملات صيغ العقود كالعتق
والنكاح والهبة والبيع وغير ذلك من أحكام المعاملات
وهي أقوال وقد أورد الإمام البخاري إلى عموم الأعمال
في الحديث حتى أنها قد تناولت أعمال النفس كالتمهيد بق
ومحبة الله ورسوله وأوليائه ومحبة الإيمان والطاعة
وكرهية الكفر والفسوق والعصيان وحب المؤمن لأخيه
من الخير ما يجب لنفسه ومعلوم أن التطييف في أمثال
ذلك إنما يكون تحليفا بالوسائل التي توصل إلى ذلك ويشهد
لدخول أعمال النفس في التطييف قوله تعالى ومن يوق شح نفسه
فإننا نؤتيه من الغنى وقوله صلى الله عليه وسلم ألا
أخبركم بأقربكم مني مجلس يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا
المؤمنون أكتافا الذين بالقون ويؤلفون يدل لما ذكرنا
من شمول الأعمال للأعمال النفسية في كلام البخاري قوله
قد دخل فيه الإيمان وهو تصديق وعمل نفسي ثم إن

إتمام الوضوء وهو من الوسائل بين الإيمان وأركانه من
الصلاة والزكاة والحج والصوم يدل على أنه لا فرق في اشتراط
النية للأعمال الشرعية عندك بين ما يكون من المقاصد أو
الوسائل كما أن عطف الأحكام وهي من الفروع على الإيمان
وأركانه يدل على عموم اشتراط النية في الكل وهذا قريب
من كلام ابن المنير بل يكاد يكون عينه على هذا التخرج لا
تحتاج في الكلام إلى إرضاء شيء ولا تضطر إلى تخصيص
الأعمال ويمكن أن يخرج المعنى على وجه آخر يحتاج إلى تقدير
مضاف في الأعمال أو إلى تقدير المتعلق في الظروف خاصها
ومع كونه ليس عين الوجه الأول هو لازم له يصحاده فيكون
المعنى على الأول إنما تقدر الأعمال وتميزها بالنيات وعلى
الثاني إنما الأعمال تقدر بالنيات وتميزها على معنى أن جميع
العمل يكون بحسب نيته وأن الثواب الذي يمتنع عليه
مقياسه نيته وميزانه الإخلاص فيها كما في الحديث إن
الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وهو يدل على
تنوع الأعمال وتميزها عن بعضها بغيرها وتفاوت درجاتها
عند الله بالتفاوت في نيتها فرب عمل ترفعه نيته إلى أعلى
عليين ورب عمل تخفضه نيته إلى أسفل سافلين قال
تعالى أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من
أسس بنيانه على شفا جوف هار فانه يربى في نار
جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين فهذا مسجد وهذا
مسجد ولكن شأن ما بين المسجدين فاحدهما ارتفع
بنيانه

تقدير

بنيانه بنيت إلى درجة الاحسان أن تعبد الله كأنك
تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك وناهيك ببنيان قصد
به وجه رب العالمين وأنشئ لجمع شئات المؤمنين
وأحياء روح التعارف فيهم ونشر نور التألف بينهم
إظهار الشوكتهم ولورهاب العدد وهم فأصبحوا من القوة
بفضلهم كما قال تعالى كثر ع أخرج شطاؤه فأزروه فاستظظ
فاستوى على سوقه يحجب الزرع كيغنيظ بهم الكفار
وأما ثانياً فكما قال تعالى والذين اتخذوا مسجداً ضراراً
وكفراً وتفرقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله
ورسوله من قبل وليخلفن إن أردنا إلا الحسنى والله
يشهد أنهم كاذبون أنشأوه بهذه النية السافلة
الخبثية فأنخفض بها إلى حيث انهار بهم في نار جهنم
والله لا يهدي القوم الظالمين وكتاب
الله تعالى بما يدلنا على اعتبار النية في العمل وعلى
تأثيرها وعلى تفاوتها في الدرجات بالتفاوت فيها
قال تعالى وأتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قربا قربانا
فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لا قبل لك
قال إنما يتقبل الله من المتقين - هذا قدم قربانا
وهذا قدم قربانا نظير في الهيئة والصورة ولكن
شأن ما بين القربانين لأنه شأن ما بين القصدين
ونية كل من الأخوين - فقول قابل لأخيه لا قبل لك
ورد هابل عليه بقوله إنما يتقبل الله من المتقين

تأويل

يدل على تغاير قصد هما وتفاوت نيتهما وتباين ما يضمحل لهما
 لصاحبه وقوله تعالى في القصة عينها فطوعت له نفسه قتل
 أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين وقوله تعالى بعد ذلك من
 أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس
 أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا وتهديد قابيل
 أخاه بقوله لا قتلتك يدل كل من الثلاثة على أن القتل وقع
 عن قصد ونية والإلما آخذ الله عليه وكذا القتل العمد أي
 عن قصد ونية في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
 جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا
 عظيما ليس كالقتل الخطأ في قوله تعالى قبل ذلك وما كان لمؤمن
 أن يقتل مؤمنا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
 مؤمنة فهذا قتل وهذا قتل ولكنها تغاير احكاما لا تغاير
 قصدا وتفاوتا نية وقد أكثر القرآن من ذكر الجهاد في سبيل
 الله وسبيل الله قصد ونية فقد سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقا تل حية ويقا
 رياء أي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
 فالكل جهاد والكل عمل من جنس واحد ولكنه تنوع بتنوع
 نيته وقال عليه السلام في حديث عائشة وأمر سلمة يبعثون
 على نياتهم وفي حديث ابن عباس وعائشة لا هجوع بعد
 الفتح ولكن جهاد ونية وفي حديث بن مسعود ربت قتيل
 بين الصفاين الله أعلم بنيته وفي حديث أبي هريرة

عن النبي
 صلى الله عليه وسلم
 قال من قاتل
 في سبيل الله
 فمات شهيدا
 أو قتل
 شهيدا
 أو قتل
 شهيدا
 أو قتل
 شهيدا

إن

إن أول الناس يقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد
 فأُتي به فعرفه نفسه فعرفها قال فاعلمت فيها قاتلت
 فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكن قاتلت لأن يقال
 جرى فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار
 الحديث فهذه الآيات التي سبقناها
 من الكتاب وهذه الأحاديث الصحيحة التي ظاهر الحديث
 الذي معنا وتوافقه في المعنى وتدل على أن ما ذهبنا
 نحن إليه في تفسير من أن الأعمال تتكيف بالنية فتتنوع
 كلما تنوعت وتتأثر بها صعودا وهبوطا فتعظم حيث
 عظمت وتحقّر حيث حقّرت تجعلك تدرك فهم حديث
 الأعمال بسهولة بدون اضطراب ومن غير حاجة إلى
 ارتكاب التأويل والتخصيص في الأعمال ونسوقنا إلى
 واجب الشعور بأن حديث الأعمال إن هو إلا حلقة
 من سلسلة من بيان الشارع في وجوب ارتكاز العمل
 على نية قد أخذ بعضها بحجرات بعض فقوله
 عليه السلام يبعثون على نياتهم أي من كانت نيته حسنة
 كان عمله حسنا فيجازى عليه حسنا ومن كانت نيته سيئة
 كان عمله سيئا فيجازى عليه سيئا وحديث أبي هريرة
 إن أول الناس إلّا صرح في المواخنة بالنية وأوضح
 في الدلالة على أنها عماد الأعمال وكما يعطى الحديث هذا
 المعنى بجلاء يعطى كذلك أن المزايمة يجازى بعمله
 حسب قال تعالى وإن ليس للإنسان إلا ما سعى وهذا



ما يعطى
 الحديث هذا
 المعنى بجلاء
 يعطى كذلك
 أن المزايمة
 يجازى بعمله
 حسب قال تعالى
 وإن ليس للإنسان
 إلا ما سعى وهذا

المعنى الذي يعطيه الشطر الثاني من الحديث من غير ما
يعطيه الشطر الأول منه تماماً فالشطر الأول من الحديث
أفادنا أن قوام العمل والمحور الذي يدور عليه هو النية لا
يتحقق العمل إلا بتحققها والاشبه عليه أنها جزء منه
ولهذا ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن النية ركن
في حقيقة العمل الشرعي وقد يؤيد هذا الرأي بقول
الفقهاء إن المقصود بالنية هو التمييز وهو يعطى أن
النية فصل في حقيقة العمل الشرعي ولا شك أن الفصل
هو الذاتي الذي يميز الحقيقة النوعية وإذا عرفنا أن
النوع إنما يتحقق بجزئين وأن الفصل أدخل في الحقيقة
النوعية من الجنس إذ به قوامه ولولا الفصل ما وجد
النوع أدركنا سر قوله صلى الله عليه وسلم نية المشرع
من عمله وكيف لا تكون النية خيراً من العمل وقد وضع
بالبرهان أن الشارع قد يعتبر النية منفصلة عن العمل
ولا يعتبر العمل منفصلاً عن النية وستزداد يقيناً في ذلك
عند الكلام على الفرق بين نية الخير والشر مجردة عن العمل
بحديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما وأما
تخصيص النوايا بمنويها وصاحب العمل بعمله فلم ينفده
الشطر الأول من الحديث فلذا جاء الشطر الثاني من الحديث
متكفلاً ببيانها ويمكن أن يخرج الكلام في هذا على وجهين
وذلك بحسب قصد الشارع فإن كان الغرض منع الاستئناس
في النية على معنى أنه لا قيمة للعمل المنوي إلا إذا وقعت

النية

فليس هو
رأى المحققين
غيره

وسمى بغيره
العلماء على أن
الشطر قبل الكلام
على النية

النية من العامل نفسه فالعمل من شخص ونيته من آخر
تجعله بلا قيمة في نظر الشارع إلا فيما سياتي من حج الضرورة
وحج الصبي والمجنون فالمعنى عليه حينئذ ليس لكل امرئ
من أي عمل يقع منه إلا ما نواه بنفسه وهذا المعنى لم يستفد
من الشطر الأول وإن كان قصد الشارع حصر أبواب العمل
الشرعي في عاملة كان المعنى عليه ليس لأي امرئ من
الأعمال إلا ما باشره بنفسه وقدمه بيده أي فلا يطمع أحد
أن يثاب على عمل لم يقدمه غيره قال ثانياً وأن ليس للإنسان
إلا ما سعى أي دون ما سعى إليه غيره كما لا يخاف أن يعاقب
على عمل سعى قد اقترفه غيره لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
أخرى وهذا المعنى أيضاً لم يستفد من الشطر الأول
من الحديث ويكمل من المعنيين قال غير واحد من العلماء
وسياتي أيضاً حقه عند نقل المذهب في ذلك
وقد بين مما قد مناه أثناء الكلام على المعنى أن الحديث مفيد
للقصر بشقيه ولا نزاع بين المحققين في ذلك إنما النزاع
بينهم فيما أفاد القصر من هذا المركب فقيل الذي أفاده كونه
جمعاً محلي بالالف واللام ورده هذا بأن كل من ذهب إلى أن
الشق الأول مفيد للقصر قائل بأفاده الشق الثاني له
وليس المستند إليه فيه جمعاً محلي فلا فرق في إفادة القصر
بين إنما الرجال في الدار وبين إنما زيد في الدار وقيل استفيد
القصر من إنما ورد بانه ورد في بعض الروايات الأعمال
بالنيات بدون إنما والعمل بالنية من غير جمع الأعمال وهما



الخط

مفيدان للقصر ايضاً والتحقيق أن كلا يفيد القصر لكن
 دلالة إنما عليه أقوى من دلالة المحلى لما قيل من أن دلالة
 انما عليه بطريق الوضع وبالمندقوق بخلاف المحلى فإذا
 جمع بينهما كما في الحديث كان القصر مستفاداً من أحدهما
 وكان الآخر تأكيداً له . واختلف في كيفية إفادة انما
 للقصر فقلل إفادته بالمنطوق صراحة وقيل به إيشارة وقيل
 دلت عليه بطريق المفهوم وعليه جمهور الأصوليين فإن
 شئنا عندهم لا يفيد القصر بطريق المنطوق حتى ما والاخو
 ما أكرمت إلا زيدا وهما أقوى طرق القصر دلالة عليه .
 واختلف الأصوليون في دلالة المفاهيم ومنها دلالة انما
 على القصر فقليل وضعية وقيل عرفية وقال الغزالي فهمت
 بطريق السياق والقرائن وليس معنى هذا أن الدلالة تكون
 مجازية خلافاً لما حكاه السبكي في جمع الجوامع عن الغزالي
 أنه يرى أن دلالة مفهوم الموافقة مجازية وذلك كضرب
 الوالدين المفهوم حرمة من النهر عن التافيف في قوله
 تعالى ولا تقل لها أف ولا تنهرها وقد اعترضه الكوراني
 بأن الغزالي لم يصح في جميع كتبه بالمجاز وإنما الذي قاله إن
 الدلالة فهمت بطريق السياق والقرائن ولا يلزم من ذلك
 أن تكون الدلالة مجازية وقال ابن عطية إنما لفظ لا
 يفارقة المبالغة والتأكيد حيث وقع ويصلح من ذلك للحصر
 أن وقع في قصة ساعدت عليه وهو موافق للغزالي في
 ذلك وتقدم نظير عن الرعي وقد استنتج صاحب الفتح
 من كلام

من كلام ابن عطية أنه قابل بالمجاز وأنت خير بأن ما استنتجه
 غير ظاهر فقد وقع فيما وقع فيه صاحب جمع الجوامع
 والقصر إنبات ونفى فلا يتحقق إلا بهما معا وإن كان أحدهما
 منطوقاً والآخر مفهوماً وله طرق تفهم منها النفي والإنبات
 نحو لا إله إلا الله ومنها إنما نحو إنما الله إله واحد وتفصيل
 ذلك في علم البلاغة
 ثم إن الحديث مشتق على قصرين وهما مختلفان فأحدهما من
 قصر الموصوف على الصفة قصر الإضافة وهو القصر في الشق
 الأول من الحديث أعني إنما الأعمال بالنيات فالأعمال مقصور
 وهو الموصوف والكون بالنية مقصور عليه وهو الصفة
 ولا شك أن حصر الأعمال في الكون بالنية ليس حقيقة الآت
 للأعمال من الأوصاف ما لا يكاد يدخل تحت حصر وهكذا كل
 موصوف يقصر على صفة لا يمكن أن يكون القصر فيه حقيقة
 أي بالإضافة إلى غير هذه الصفة من جميع الصفات وحصر الأعمال
 في الكون بالنيات تقدم معناه بوجهيه فانظر إلى شئت
 ثانياً من قصر الصفة على الموصوف قصر الإضافة ايضاً وهو
 القصر في الشق الثاني من الحديث أعني وإنما لكل امرئ ما
 نوى فالكون لكل امرئ صفة وهو مقصور وما نواه مقصور
 عليه وهو موصوف ولا شك أن حصر جزاء كل امرئ فيما نواه
 من العمل إنما هو بالاضافة إلى منوى غير على المعنى الأول
 وإلى غير منويه على المعنى الثاني أي لا مطلقاً حتى يكون القصر
 حقيقة وإن كان قصر الصفة على الموصوف يمكن أن يكون

دوم در قصر

القصر في الشق الأول



حقيقيا كما يكون إضا فيا
 الأخير دائما في القصر بانما هو المقصور عليه
 ثم لأجل أن نزيد ادا ايضا كما ذكرنا لك في التقسيم نذكر
 لك ما نضرب عليه في القصر بانما هو ان الأخير دائما في القصر
 بانما هو المقصور عليه صفة كان أو موصوفاً والأول هو المقصور
 صفة كان المقصور أو موصوفاً ولما كان الشق الأول من
 الحديث أعني انما الأعمال بالنيات قد ذكر الموصوف فيه
 أولا وهو الأعمال لأنه المحدث عنه وتأخر الكون بالنيات
 كان القصر فيه من قصر الموصوف على الصفة كما قدمنا
 والمعنى تحقق العمل الشرعي مقصور على وجود نيته لا يتجلى
 إلى عدمها على الوجه الأول أو بما ينز الأفعال وقفا ضلها
 مقصور على كونها بالنية لا يتجاوز إلى عدم كونها بالنية
 والشق الثاني في الحديث يعكس الشق الأول منه لأن الحديث
 فيه أولا هو الصفة أعني لكل امرئ والثاني هو الموصوف
 أعني ما نوى فيكون من قصر الصفة على الموصوف والمعنى
 أن الكون لكل امرئ مقصور على منوي لا يتجاوز إلى منوي
 غير على الأول أو غير منوي على الوجه الثاني
 وظاهر أن القصر في الشق الأول من الحديث ليس واحدا
 من الأفراد والقلب والتعيين لأن الشارع لم يخاطب به من
 يعتقد الشركة ليكون أفرادا ولا من يعتقد العكس فيكون
 قلبا ولا مترددا في النسبة فيكون تعيينا وإنما قصد
 الشارع تقرير أصل من الأصول الشرعية وبيان أن القصد

إلى

إلى العمل ونية وقوعه يلتقي به وجه الله تعالى شرط اعتبار
 الشارع على إياه وإلا لو شاع فيه بغير قصد وإخلاص فيه رد
 عليه وضرب به وجهه ^{وهو قوله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا}
 وأما الشق الثاني في الحديث (وإنما لكل امرئ ما نوى)
 فيمكن أن يجعل القصر فيه واحدا من الثلاثة باعتبار
 اعتقاد المخاطب كما تقدم ويشهد لصحته اختلافهم في
 الضرورة فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي
 إلى أن جهة لا يقع عن غير وإن نواه عن ذلك الغير ويقع عن
 نفسه وإن لم ينو أي عن نفسه لا مطلقا وإلا لم يصح اتفاقا
 لأن نفسه ولا عن غير والواجب الكلي ينقض بالسلب
 الجزئي وقد استدلل من ذكرنا على ما ذهبوا إليه بقوله
 صلى الله عليه وسلم لرجل سمع يقول لبك عن شبرمه
 (أججت قط) قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حجج عن
 شبرمه رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وفي رواية أبي داود
 (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه) فالحديث الذي معنا
 وهو حديث الأعمال مخصوص بهذا وذهب أبو حنيفة ومالك
 والثوري إلى أن جهة يقع عن غير لأنه منوي ولم ينو عن
 نفسه مستدلين بعموم حديث الأعمال أعني وإنما لكل امرئ
 ما نوى فحديث الأعمال يرد بعمومه عند أبي حنيفة على
 الشافعي ومن ذكرنا معه في ما ذهبوا إليه من أن الضرورة
 يقع الحج له مع أنه لم ينو عن نفسه وإنما نواه عن غير
 وقد يستأنس لما ذكرنا أولا من أن القصر في الشق الثاني

في الحديث يحتل أن يكون واحدا من الثلاثة بقوله تعالى
 في سورة الحديد حكاية عن المنافقين ينادونهم ألم تكن
 معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم
 وغرركم الأمانى حتى جاء أمر الله وجرمكم بالله الغرور - فقد
 فهم المنافقون أنهم نظير المؤمنين وأن علمهم كعلمهم مع علمهم
 باختلاف نيتهم عن نية المؤمنين وكانهم اعتقدوا أن
 النية لا تأثير لها في العمل وأن صورة العمل كافية في ترتيب
 الجزاء عليه والحديث يرد اعتقادهم عليهم كما ترد الآية
 أيضا عليهم **ويعلمون أنهم يفتنونهم في القول والعمل**
(الكلام على الأعمال)

أما في الأعمال للعهد والمعروف هو الأعمال الشرعية وأعني بها
 ما صدر عن اختيار وكان محلا لأمر سأل حكم الشارع عليه ولو
 كان لها درأ في غير المكلفين كالصلاة والصيام من الصبي المميز
 فإن الشارع يعتبرها ويؤيدها لكن مع النية فخرج ما لم
 يكن محلا لأمر سأل الحكم عليه كالمباح من حيث كونه مباحا
 فهو لم يتوقف وجوده على النية إجمالا لأن الشارع لم يطلب
 فعله ولا تركه بل خيّر بينهما على السواء وخرج أيضا ما
 صدر لا عن اختيار كإكراه أو إجماء أو خطأ أو نوم أو
 إغماء أو جنون أو صبا في غير تعيين فإن قصد هم غير ممكن
 ولا يعتبر الشارع ولمن قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
 عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ
 وعن المجنون حتى يفتق وقوله صلى الله عليه وسلم رفع
 عن

عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ورفع قلم
 التكليف عن الصبي لا ينافي أن الشارع قد يعتبر الفعل منه
 متى ميزه قبل نية ويصح فعله بها ويثاب عليه ترخيها
 له وتشجيعا عليه وتنشيطا له في الصغر ليعتاد العمل في
 الكبر فلا يتركه إن شاء الله تعالى وعهدة ال لا ينافي استغرا
 لا فرد حصتها من الجنس التي أشير بها إليها فهي لا تستغرا
 جميع الأعمال الشرعية على معنى أن كل عمل لا بد لا اعتبار الشارع
 إياه من أن تعجبه نية لا فرق في ذلك بين ما طلبه الشارع
 طلبا جازما أو غير جازم وبين ما طلب تركه جازما أو غير جازم
 بناء على أن المكلف به فيه هو الكف وسيأتي أن الكف عن
 المنهي بدون قصد لا يعتبر الشارع لثيب عليه بل نقول
 لا يثاب على كف بدون قصد إذ لا معنى للكف إلا قصد الابتعاد
 عن المحرم أو المكروه وزجر النفس عن قربانها بعد التوجه
 إليها وشملت الأعمال ما يصدر عن الجارحة وما يصدر عن
 اللسان وما يصدر عن الجنان اجتماعا وانفرادا فدخل
 نحو الصلاة والزكاة وما كان من الأقوال فقط ككلاوة
 القرآن والأذكار وما كان من أعمال النفس فحسب كتحصيل
 العلم والنظر الموصول إليه ويشهد لعموم الأعمال قوله تعالى
 فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
 وقوله تعالى ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد
 الله غفورا رحيما قال ابن دقيق العيد وأطرح بعضهم الأقوال
 ولا تردد عندي في أن الحديث يشملها وأما التعقيب على

وأخرج
 الشيخ

دخول الأقوال في الأعمال بأن من حلف لا يفعل عملا فقال قولا لا يحث وهو يدل على أن القول لا يسمى عملا ولا الحث به فيجاب عنه بأن الأيمان مرجعها إلى العرف والقول لا يسمى عملا في العرف نعم قد يعطف القول على العمل فيحضر العمل به غير أن هذا لا يقدح في عموم العمل عند انفراده وما يشهد للعموم أيضا تسمية القول فعلا وصحة رجوع ضمير الفعل إليه في قوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه بعد قوله تعالى زخرف القول غرورا فالضمير في فعلوه يرجع إلى زخرف القول وهو يصح الإطلاق وهو المطلوب ولا شك أن الفعل أيضا العمل في لسان الشارع ولو فرض أنه أخص من العمل فذلك بحسب اللغة لا في لسان الشارع وأصرح ما وجد في الأقوال عموم الأعمال في احتياجها إلى النية وشمولها للأقوال والنوايا النفسية ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول الناس يقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فغرفه نفسه فغرفها قال فما علمت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرى فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فغرفه نعمة فغرفها قال فما علمت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب

نفسه

فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه أعطاه من أصناف المال كله فأتى به فغرفه نعمة فغرفها قال فما علمت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار فأتى ترى أن الحديث يدل صراحة على أن كل عمل لا ينوي به وجه الله تعالى إلا كان وبالاً على صاحبه وسبباً لعقابه في النار فإن قيل إن الحديث من قبيل قوله تعالى فويل للصلاة الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم رامون وغاية ما يدل عليه أنه يحض على الإخلاص في العمل ويحذر من الرياء فيه قلنا إن الإخلاص من أخص أوصاف النية وكذا الرياء فيها عرضان لها يتقاربانها ومحال أن يتحقق العرض دون تحقق معروضه وسيأتي قريباً أن النية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي لبيان التفصيل في الحديث على أن الناحية التي سقنا الحديث من أجلها إنما هي تنوع الأعمال من جهاد وهو من أعمال الجارحة إلى تعلم علم وتعليمه وقرارة قرآن ودراسة وهي من الأقوال وأعمال النفس إلى سائر أعمال البر كما يرشد إليه آخر الحديث ثم إن عدم شمول الأعمال للمباح من حيث أنه مباح فحسب كما قدمنا لا ينافي ما قد يقصد به ناحية تجعله من الوسائل إلى الله تعالى وهي طريق الزهد في الدنيا والنبوة عنها وعن زخرفها والتجافي عن أهلها والوقوف منها موقف الحذر تلك هي حال الأنبياء قال تعالى ولا تغد عنا

يتشاور

الزهد في الدنيا

عنهم تريد زينة الحياة الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم حسب
ابن آدم لقيات يقن صلبه فان كان ولا بد فقلنا الطعام
وثلث الشراب وثلث النفس وكما ان المباح اذا اخذ منه بقدر
الكفاف وما يساعده على الحياة والعمل فحسب يكون من الاعمال
التي وضعت طريقا لشكره تعالى كذلك اذا خرج به الشخص
عن طريق الحاجة والاعتدال الى حد الاسراف والتبذير
كان مكرها عند الله وكان مذموما قال تعالى كلوا واشربوا
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال تعالى ان المبشرين
كانوا اخوان الشياطين ويشهد لما ذكرنا قوله صلى الله عليه
وسلم وفي بضع احدكم صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم
ارأيتم لو وضعتم في حرام اكله وزر في جواب من قال اني
احدنا شهوته ويؤجر فذلك لو وضعها في حلال فانه شهوة
اجر وهو وان كان مطلقا الا ان قصد السارعة الى تقبيح
بدليل حديث ابن مسعود اذا انفق الرجل على اهله عيشة
فهو له صدقة وحديث سعد بن ابى وقاص انك لن تنفق
نفقة تبغى بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في فم
امراتك (الكلام على النية)

النية في اللغة القصد والعزيمة قال تعالى وشاورهم في الامر
فاذا عزمت فتوكل على الله وقال النووي انها القصد وهو عزيمة
القلب وما ذكره النووي في تعريف النية هو المنقول عن ائمة
اللغة قال في القاموس عزم على الامر يعزم عزما وعزيمة
ومعز ما كسجد ومقعد وعزما وعزيمة وعزيمة وعزيمة
واعزيمة

واعزيمة اذا اراد فعله وقطع عليه اه فقول الكرماني
متعبا على النووي ان عزيمة القلب قد رزاند على اصل
القصد مردود لان القصد هو الارادة وقال البيضاوي
النية هي ابتغاء القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب
نفع او دفع ضرر كالا او مالا والشرع خصه بالارادة
المتوجهة نحو الفعل ابتغاء رضا الله تعالى وامتنال امر
بالان النية في الحديث تحمولة على معناها اللغوية المحسن
لتطبيقه على ما بعد وتفسيره احوال المهاجر فيما بعد فانه
تفصيل لما أجمل قبل اه ونقل العيني في شرحه على البخاري ان
ابا الحسن المقدسي عني بن المفضل ذكر في اربعيته ان النية
والقصد والارادة والعزيمة كل بمعنى وعلى كلام البيضاوي
والمقدسي تكون النية قد ذكرت في غير موضع في كتاب الله
تعالى ففي سورة الاسراء اراد ان يستغفرهم من الارض وقال
تعالى في سورة الكهف واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه اي يقصدون بعبادتهم
ربهم وينوون بها ابتغاء وجهه فحسب بدليل قوله تعالى بعد
ذلك ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره
فرطا وقال تعالى في السورة عينها حكاية لما وقع بين موسى
والخضر على نبينا وعليهما السلام فاردت ان اغيبها وفي موضع
آخر فاردنا ان يبدلها بها خيرا وهو صريح بان خرق السفينة
وقتل الغلام وقعا من الخضر عن عمد وقصد والا لما عاتبه موسى
عليهما وكثير غير ذلك في كتاب الله تعالى والنيات جمع نية

وهي مع جمع الأعمال من مقابلة الجمع بالجمع فتقتضي الصفة آحادا
 والمعنى كل عمل بنية وهذا المعنى هو المراد على كل الروايات
 وهو ظاهر في باقيها حيث ان الكل بال الاستغرافية والباء صرح
 ان تكون للمصاحبة وان تكون سببية فالمعنى على الأول
 كل عمل شرعي لا يتحقق إلا بمصاحبة النية أو بسببها وعلى الثاني
 كل عمل شرعي لا يتحقق عند الله ولا يتميز إلا بمصاحبة النية أو
 بسببها وكل له دليله من الكتاب والسنة فيدل الأول من
 الكتاب قوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين وقوله
 تعالى إلا من أكرم وقلبه مطمئن بالإيمان وقوله تعالى
 قل إني أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي فاعبدوا ما
 شئتم من دونه وقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن
 صلاتهم ساهون الذين هم يراون إلى آيات كتابهم القرآن
 تدل على أن العمل الشرعي معلق على الإخلاص في نيته فالإخلاص
 في النية شرط شرعي له ولا يمكن أن يتحقق المشروط عقلا
 بدون تحقق الشرط وأما قول بعض العلماء ان النية لم تذكر
 في القرآن فإنما يريد لم تذكر بلفظها والإفقد فسر البخاري
 الشاكلة بالنية في قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته فقال
 أي نيته ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم علم الناس
 هلكى إلا العالمون والعالمون هلكى إلا العالمون
 والعالمون هلكى إلا المخلصون والمخلصون على خطى عظيم
 وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة المتقدم ذكره
 إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه الز الحديث وقد

يتقدم

أكثر

أكثر القرآن من ذكر الجهاد في سبيل الله تعالى وسبيل الله قصد
 ونية فقد سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل
 شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة
 الله هي العليا فهو في سبيل الله فكلما تقدم يدل على أن
 العمل الشرعي بدون نية لا قيمة له في نظر الشارع بل يكون
 وبالاعلى صاحبه وأما الثاني فيدل له من الكتاب قوله تعالى
 مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة
 انبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
 لمن يشاء وقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
 والاستدلال بتقدير المضاعف لا بمضاعفة المقر وهو
 السنة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة وأم
 سلمة يبعثون على نياتهم وفي حديث ابن مسعود رُبَّ
 قتيل بين الصنفين الله أعلم بنيته وفي حديث بن عباس
 وعائشة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية على أن الإجماع
 منعقد على تمايز الأعمال وتقاضيلها بالنيات فليس من كَفَّ
 عن الزناحياء من الله تعالى لمن كف عنه حياء من الناس
 وليس من كف عن سائر المحرمات مع القدرة عليها أو خوفا
 من الله تعالى يستوى مع كف عنها عجزا عن اقترافها أو
 خوفا من الفضيحة والعار وكذلك جميع شعب الإيمان
 لا يفصلها عن غيرها إلا النية ولا يجعلها لمبقات يفضل
 بعضها بعضها إلا النية فليس من جاهد بنية إعلاء كلمة

فكل ما

المقدم

أكثر

الله تعالى لمن جاهد رياء وسمعة أو تجاعة وحمية وليس كل من جاهد في سبيل الله ولا عملا كلمته في مرتبة واحدة من الفضل وفي مستوى واحد من الاخلاص واليقين ولا نذهب في الاستدلال على ما ذهبنا اليه في شرح حديث الاعمال بعيد اعنه فهذا التفريع في آخره ينادي بتفاضل الاعمال بالنيات لأن الشارح لم يقصد بالهجوم آخر الحديث خصوصاً الانتقال من مكة إلى المدينة بل من بينها إلى سائر الاعمال ليحصل التطابق بين التفريع والمفزع عليه وأصرح من كل ما ذكرنا شاهداً على التفاضل قوله تعالى في سورة الاسراء من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء الى لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذمومة صديحورا ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا كلا عند هؤلاء هؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انظر كيف فصلنا بعضهم على بعض والآخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا ولا شك أن المعنى على نية الآخرة وقصدها بالعمل بدليل قوله تعالى في سورة الشورى من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤثمه منها وما له في الآخرة من نصيب ومعلوم أن تفضيل الله بين العباد يرجع إلى التفضيل بين اعمالهم ومحل النية القلب لأنها قصد ولادة فلا يشترط التلفظ بها وكفى ملاك التلفظ بها انهم عند الساقى رحمه الله ليس التلفظ بها ليساعد اللسان القلب ومن شروطها تعيين النواوى لأن غير المحمين لا قصد



تقدم

له صحح يعقبه ووقت النية أول العمل فلو قرنها بجزم من العمل لم يكن أولا لم يقع من الشارع موقع الاعتبار متى كان العمل محمداً بزم من كالصوم أو كان ذاهية كالصلاة فلا ما ليس كذلك كقضاء الدين ولا وقع القرآن فمن حين نية يعتقد العمل فلو نذر أن يقرأ القرآن كاملاً فاذا شرع في القراءة بنية النذر كفته قرأته عن نذر بخلاف ما إذا شرع فيه لا على هذه النية فلا تقع القراءة عن نذر فاذا قصد أن يوقع القراءة بعد ذلك عن نذر فمن حين قصده فقط ولو لا أن التفريع يخرج بنا عن القصد لذكرنا الكثير منه (تنبيه) يمكن القول بأننا نجنا في التعليق على الحديث منها بما لم نسبق به فعالجنا بقاء الحديث على ظاهره من غير حاجة إلى ارتكاب التأويل فيه بأنه متروك الظاهر ومن غير حاجة إلى ارتكاب مجاز الخذف والعدول عن الحقيقة ومن غير حاجة إلى تحصيل الاعمال في الحديث كما عالجنا بقاء المناسبة بين أجزاء الحديث وبقائها بين التفريع والمفزع عليه والذي حدا بنا إلى أن نهج ما انتهجناه هو ما رأيناه من اختلاف الشراح في التأويل وفي تقرير المحذوف ومن اضطرابهم في تخرج المعنى اضطراباً شديداً أوجب الشك في مراد الشارع به فمن قائل ان غرض الشارع به يبين ان صحة الاعمال متوقفة على النية ومن قائل ان المراد به بيان أن كمال الاعمال متوقف على النية ومن قائل لا هذا ولا هذا بل المراد أن المتوقف عليها ثوابها وجزاؤها ومن قائل غير ذلك مما لا طائل تحته

بيان

الشارع
الشارع
الشارع

كمال الأعمال أو ثوابها بالنيات لأنه الذي يطرد فإن كثيرا
 من الأعمال يوجد ويعتبر شرعا بدونها ولأن إضمار الثواب
 متفق على إرادته يريدون بذلك أن القائلين بإضمار
 الصحة لا ينفون صحة إضمار الثواب إذ لا يلزم من صحة العمل
 شرعا تحقق الثواب عليه ولا أنه يلزم من انتفاء الصحة
 انتفاء الثواب من غير عكس فكان هذا أقل إضمار فكان
 أولى ولأن إضمار الجواز أو الصحة تؤدي إلى نسخ الكتاب
 بخبر الواحد وهو ممتنع وذهب قوم إلى أن الأولى أن يقدروا
 إنما الأعمال مثبته لوجهين أحدهما أنه على تقرير مثبته لا
 يبطل أصل العمل عن عدم النية ويبطل على تقدير الصحة
 الأجزاء والثاني أن قوله عليه السلام (وإنما الأعمال بالنيات)
 ما نوى يدل عليه لأن الكلام للنفعة فالذي لا يوجب الثواب
 وأما العقاب فليس له بل عليه وذهب فريق غير هؤلاء
 إلى أن الحديث لا يحتاج إلى إضمار أصلا لأن الكلام في
 لسان الشرع يحمل على الحقيقة الشرعية فالمراد بالأعمال في
 الحديث إنما هي الأعمال الشرعية والظرف أعني بالنيات
 مستقر لا يحتاج إلى تقدير بالنسبة إلى المعنى ولو نظر إلى
 الأعراب لقد رعا ما في جانب الخبر أي إنما الأعمال توجد
 بالنيات ثم نظر هذا الفريق في تقدير الصحة أو الكمال
 أو الثواب من وجوه قالوا إن الإضمار خلاف الأصل
 لا يرتكب إلا للضرورة ولا ضرورة لركوبه كما قد مر
 الثاني أنه لا يلزم من تقدير الصحة تقدير ما يرتب على

نفيها

نفيها كونه نية من الثواب وسقوط القضاء مثلا بالنية
 وإنما المقدور شيء واحد وإن ترتب على ذلك الشيء الواحد
 شيء آخر فلا يلزم تقرير الثالث وهذا وارد كالذي قبله
 على المذهب الثاني فقط قولهم إن تقدير الصحة يؤدي
 إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد إن أرادوا به أن الكتاب دال
 على صحة العمل من غير نية لأن العمل في الكتاب مطلق ولم يقيد
 بنية وإن النية لم تذكر في الكتاب أصلا قلنا ممنوع وقوم
 إن النية لم تذكر في الكتاب أصلا في حين المنع أيضا كيف
 وقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
 يدل على أن النية قد ذكرت في القرآن إذا خلاص من أخص
 أو صاف النية وقد تقدم ذلك كما تقدم أيضا أن البخاري
 فسر الشاكطة بالنية في قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته ولو
 سلم أنها لم تذكر في القرآن الكتاب فلا نسلم أن هذا نسخ له
 يريدون أن هذا بيان من الشارع لما ظاهر الإجماع قال
 تعالى وأنزلنا إليك الذكريات للناس ما نزل إليهم
 فليس هذا من النسخ في شيء ولو سلم أنه نسخ فنلتزمه لأنه
 لا مانع منه عند أكثر الأصوليين ثم نقول بعد ذلك إن الحديث
 عام مخصوص فإن أدا الدين ورد الودائع والآذان والتلاوة
 والأذكار وهداية الطريق وإمالة الأذى عبادات تصح كلها
 بدون نية إجماعا فتضعف دلالة حينئذ ثم يخفى عدم اعتبار
 النية في الوضوء مع اعتبارها في التيمم وهو من الوسائل
 أه وهذا المذهب الأخير يتفق تماما مع ما ذهبنا إليه



فقه

نحن في تعليقنا على الحديث في الوجه الأول وإن كنا لا نوافق
 على ما ساقه شاهدنا على تضعيف الحديث من حيث الاحتجاج
 به كدليل شعري ودعوى الإجماع على ما استثناه وجعله شاهداً
 على أن الحديث من قبيل العام المخصوص في حين المنع كيف
 وقد اثبتنا بالأدلة الواضحة من الكتاب والسنة ما
 يشهد لبقاء الحديث على عمومته حق للمباح متى قصد به
 ناحية تجعله من العبادة فكيف لا يشمل الحديث بعمومه
 وإجبا كقضاء الدين ورد الوديعة أو مندوباً كذكر
 وتلاوة قرآن ولندكر على سبيل المثال أن أحد كان مديناً
 لزيد بدينهم مثلاً فأعطى المدين زيد الدرهم بنية الصداقة
 مثلاً لأنه محتاج غافلاً عن دينه الذي عليه لزيد افتراء
 أنه يبرأ من الدرهم الذي عليه لزيد لاسلك أنه لا يبرأ بالإجماع
 نعم لو أعطاه بنية الدين وبرادة الذمة كان علة غير
 يثاب عليه وقد قد مناعن ابن المنير وعن البخاري ما يشهد
 لما نقول على أنه يؤخذ من كلام البيضاوي المتقدم في تعريف
 النية أن الأعمال في الحديث تناول حتى المنهيات بدليل
 التفريع آخر الحديث فإنه شامل للمجموع المنهى عنها ولولا أن
 الحديث بعمومه يتناول المنهيات ما صح هذا التفريع آخره من
 حيث أن التفريع آخر الحديث تفصيل لما أجمل قبله ولا نسلم
 أن العام المخصوص تضعيف دلالة بما خص به كيف مع قولهم
 ما من عام إلا وقد خصص ولو تم ذلك لوجب أن ترتفع
 الثقة بأعظم الأدلة قبح وأكثرها دوراً وأعمها نفعاً

وقال

وقال شيخ الإسلام الأول أن يقدر ما يفيد أن الأعمال تكون
 تابعة للنية كما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته
 إلى الله ورسوله إلى الحديث ومن تأمل في ما علقنا به على
 الحديث من الوجه الأخير أعني كون الأعمال تتقرر بالنية
 وجه يتفق تماماً مع ما قاله شيخ الإسلام من غير فرق أو
 (مناقشة أدلتهم)

ونحن لا يعيننا أن ندخل في جدل مع أصحاب هذه المناهج
 لنرجح بعضها على بعض ولا أن نقايس أدلتهم ليعلم أيها الأقوى
 فلسنا بصدد ذلك وللسنا خلاصتين فنصر رأياً على
 رأي وأما غرضنا أن نتكلم على الحديث من حيث ما يعطيه من
 المعنى ويتفق مع الأصول الشرعية وما يظاهر من الكتاب
 والسنة وأما الخلاف بين الأئمة في تأويله وترجيح كل المعنى
 الذي أخذ به فليس من شأننا مطلقاً أن نعترضه وإلا كان
 خروجاً منا عن حد الأدب مع الأئمة وخروجاً عن الطريق الذي
 ينبغي أن يسلكه كل من تعرض لشرح الحديث من حيث ما يعطيه
 من المعنى فحسب وليس معنى هذا أننا نصرهم على هذه الآراء
 أو أن نقرر أنها أو شيئاً منها هو المراد للشارح من الحديث
 والإمام وسعنا مخالفتهم ثم من الفضول في القول أن نلفت
 النظر إلى أنه لا ينبغي أن يضبط على الدليل ليخضع لرأي
 نعم ليرجع به إلى أصل من الأصول الشرعية المجمع عليها أو
 حيث كان يقاؤه على ظاهره لا يتفق مع المعقول فيجب تأويله
 إذن وأما تأويل الدليل بإخراجه عن ظاهره من غير

١ تنقذر

هو

وهو قوله
 ما من عام إلا وقد خصص
 له النص

حاجة إلى ذلك وحمله على المجاز مع إمكان الحقيقة وتخصيصه
 وإن أدى ذلك إلى عدم التناسب بين أجزاء الحديث وعدم
 التناسب بين التفريع والمفزع عليه فيصبح الحديث لا يمكن
 رد عجزه على صدره ولا يتفق مع ما يراه من الكتاب والسنة
 كما ذهب إليه من يرى وجوب تأويل الحديث فلا نفرهم عليه
 كما سيأتي لك من مناقشة أدلتهم قولهم إن الحديث
 متروك الظاهر فلا يحسن عن النظر في تصحيحه ورفع الفساد
 عنه بوجوب الضمار فيه قلنا هلا عاجتم بقاء الحديث على
 ظاهره وتركتم التأويل فيه وتجنبتم محذور الوقوع في ارتكاب
 المجاز مع إمكان الحقيقة قولكم لأن ذوات الأفعال
 توجد ولا يتوقف وجودها على نية قلنا إن أردتم أن الأفعال
 اللغوية أعني الأحداث توجد ولا يتوقف وجودها على نية
 لها ملئناه ولكننا ليست هي المرادة في الحديث لأنه ما جاز
 لبيان اللغة وإن أردتم بالأعمال حقائقها الشرعية منعنا
 ما قلتم من أن الأعمال توجد ولا يتوقف وجودها على نية
 وكيف يتصور أن الشارع إذا كلف العبد بالفعل يكتفي
 منه بصورة خالية من القصد والإرادة مع الوعيد
 الشديد للعبد على الفعل إذا وقع له إيهابا وساهيا
 عنه في قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم
 ساهون الذين هم يراون فإن قيل إذا كان الأمر كما
 ذكره لزم أحد الأمرين لا محالة إما تحصيل الحاصل وهو محال
 وإما التجريد فيرجع الفعل إلى معناه اللغوي أعني الحدث

فيقتصر

فيقتصر إلى التأويل لا محالة كما ذكرنا قلنا ماذا يفعل بنظر
 في لسان الشرع كالصلاة في قوله تعالى يا أيها الذين
 آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا فالصلاة في الآية
 محمولة لا شك على الحقيقة الشرعية فإن أخذت مستحالة
 لأركانها وشروطها لزم تحصيل الحاصل وإن أخذت بدون
 ذلك لزم التجريد فما كان جوابا لكم عن هذا كان جوابا لنا
 والتحقيق أن يقال إن الماهية إذا وضعت ليحكم عليها وجب
 أن تؤخذ مطلقة عن التقيد بشئ فلا يصح أن تؤخذ بقيد
 الإطلاق أو تقيد بالاستحالة الحكم عليها فقد إذا أخذ
 بقيد الإثبات امتنع الحكم عليها بكل من الإثبات والنفي أما
 الإثبات فللزم تحصيل الحاصل وأما النفي فللزم التناقض
 وكلاهما محال وكذا لو أخذناها بقيد النفي امتنع الحكم
 عليها بكل منها أيضا للزم محال المتقدم وكذا لو أخذت
 بقيد الكثرة امتنع الحكم عليها بكل من الكثرة والقلة لما
 يلزم من تحصيل الحاصل أو اجتماع النقيضين وهما محالان
 وكذا أهل التقيدات من عموم وخصوص وغيرها فالمراد
 إذن بالأعمال حقائقها الشرعية مطلقة عن التقيد لئلا
 يرد ما ذكره فإن قيل وإن أمكن حمل الأعمال في الحديث
 على الأعمال الشرعية فلا يمكن المصير إلى بقائها على عمومها
 أما من ذهب إلى إضمار الصحة وهم السافعية فيرون
 أن كثيرا من الأعمال الشرعية تحقق بدون نية فنحو
 الأذكار وتلاوة القرآن من الأقوال وغسل الميت



من الأفعال وهو تخصيص العلوم والمعارف والفكر والنظر ونحو
 من أفعال النفس لا تحتاج إلى نية وتصح بدونها وأما من
 أضمر الكمال أو الثواب كالحنفية فهم قائلون بالتخصيص أيضا
 ولذا فرقوا بين ما كان من المقاصد كالصلاة وبين ما كان
 من الوسائل كالوضوء والغسل فأوجبوا النية في الأول
 ولم يوجبوها في الثاني مع أن الكل عمل شرعي فيجب أن يكون
 مثل الغسل والوضوء مستثنى من عموم الأعمال التي تكمل
 بالنية أو تقع مثابا عليها ولا يلزم أن يكون لفظ الكمال
 مستعلا في معنيين متغايرين فيما تجب نيته الذي يفسد
 عند عدمها وفيما تندب نيته الذي لا يفسد عند عدمها
 ينقص فقط فيكون من استحالة المشترك في كل من معنييه
 فيلزمهم القول بعموم المشترك وهم لا يقولون بعموم قلنا
 في الجواب عن ذلك إن كان الإضمار وقع بعد التخصيص
 ففسد الإضمار والتخصيص معا أما فساد التخصيص فلأنه
 عدول عن الظاهر من غير ما يوجب به وأما فساد الإضمار
 فلأنه مبني على التخصيص الفاسد والمبني على الفاسد فاسد
 وإن كان التخصيص وقع بعد الإضمار فاضطررر هذا المفسر
 الخاص إلى تخصيص العام ليتوافقا قلنا ما أخرجنا أن
 يبقى الدليل على عمومته لتبقى المناسبة قائمة بين أجزاء الحديث
 وبين جناحيه من التفريع آخر ومن المفرع عليه أوله والإ
 فأي مناسبة على ما ذهبتم إليه بين الجزء الأول من الحديث
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وبين
 الجزء

الجزء الثاني منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل
 امرئ ما نوى نعم على إضمار الثواب المناسبة واضحة بين
 الجزئين غير أنه يلزم عليه الاستدراك في الحديث لأنه لا
 فرق بين أن يقول الشارع لا يثاب إلا على ما نوى من الأعمال
 وبين أن يقول لا يثاب العامل إلا على ما نواه من الأعمال
 وتصرف الكثير من الفكر والوقت إن أردت أن تلخص فرقا
 وأما على إضمار الصحة أو الكمال فلا مناسبة بينهما أو على
 الأقل لا مناسبة ظاهرة ومن أراد أن يلخصها لا محالة
 يتنبك الطريق السوي ونحن نسوق لك المعنى بأرجح
 ونترك لك معالجة التماس المناسبة بين الجزئين إن أردتها
 فعنى الجزء الأول لا يصح من الأعمال إلا ما نوى منها على إضمار
 الصحة ولا يكمل من الأعمال إلا ما نوى منها على إضمار الكمال
 ومعنى الجزء الثاني ليس لأي امرئ من ما قدمه من العمل إلا ما
 نواه فإذا كان غرض الشارع بيان صحة الأعمال أو كمالها
 في النية كما هو معنى الجزء الأول وحصرها جزاء من العمل في
 صاحبها على ما هو مقتضى الجزء الثاني كانت المناسبة معدومة
 أو على الأقل بعيدة جدا وذلك أن المحدث عنه في الأول هو
 صحة الأعمال أو كمالها وفي الثاني هو ثواب العمل أو جزاؤه
 والمحكوم به في الأول عدم تحقق أحدهما إلا بالنيات والمحكوم
 به في الثاني عدم حصول ثواب المني عن غير صاحبه
 فهل ترى على هذا أن الجزء الثاني يمت بقراءة إلى الجزء الأول
 من الحديث وأما من أضمر ميثبة فالكلام معه كالكل مع

ما نوى

من أضرر الثواب وقوله لأن الثواب هو الذي له وأما العقاب
فليس له بل عليه فهو في حيز المنع وسند بين قريبا عند الكلام
على قوله عليه السلام وإنما لكل امرئ ما نوى أن اللزوم مستعمل
في المنفعة والمضرة معافى من قبيل المشترك المعنوي
ولأن سلم أنها مستعملة في الثواب فحسب لكن العقاب
مراد في الحديث بطريق القياس عليه يدل لذلك التفرع
آخر الحديث فإنه عام فيهما وتقدم نقله عن ابن دقيق العيد
وهو الذي تعطيه القواعد الشرعية لأن المنهي عنه لا يعاقب
عليه إلا إذا وقع عن قصد ونية قال تعالى وما كان لمؤمن
أن يقتل مؤمنا خطأ وقال عليه السلام رفع عن أمتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهو شاهد قوي على
شمول الأعمال للمنهيات فليست الأعمال في الحديث قاصرة
على المأمور به فحسب بل هي شاملة لكل عمل يتعلق به استحباب
أمر أو نهي وقبل أن نتكلم على فقد المناسبة بين
التفرع والمفع عليه على ما ذهبوا إليه من الإضرار والتخصيص
نقول إن الحكم متى صدق كلياً وجب أن يصدق على جميع
الجزئيات مثلاً إذا صدق قولنا كل إنسان ضاحك
وجب أن يصدق قولنا زيد ضاحك وعمر وضاحك إلى
كل ما صدقات الإنسان ونحن إذا أضمرنا الصحة أو الكمال
أو الثواب في الأعمال المفزع عليها فهل يمكن أن نفهم أن
المعجم إلى الدنيا أو إلى المراتة في التفرع من أفراد العمل الشرعي
الصحيح أو الكامل أو المثاب عليه وهل إذا خست الأعمال
في الحديث

في الحديث بالعبادات التي تتوقف صحتها أو كمالها أو الثواب
عليها أو اجزاؤها بحيث تسقط القضاء على النية فهل تشير
من قريب أو بعيد إلى المعجم إلى الدنيا أو إلى المراتة ثم نقول
بعد كل ما تقدم أن تخرج المعنى في الحديث على وجه لا يفهم منه
إلا بالترقيع ولا يتفق مع دقة التعبير وشموع المعنى في كلام
من أوتي جوامع الكلم أمر لا نقره ولا نوافق عليه وإذا كانت
المناسبة بين التفرع والمفع عليه في الحديث بعيدة بالقياس
إلى الجزء الأول منه فهي بالقياس إلى الجزء الثاني منه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم (وإنما لكل امرئ ما نوى) أشد بعداً
أما تخرج المعنى في الحديث على ما ذهبنا نحن إليه فلا يحتاج إلى
تأويل ولا تخصيص ويعطى المعنى سائغاً هينئنا متناسب
الأجزاء والتفرع ويصبح الحديث معه من دقة التعبير والأدب
إلى المراد بحيث يحتاج لتفسيره إلى بعد الفكر ودقة النظر
(يزيدك وجهه حسناً إذا ما زدتَه نظراً) ومن هنا
قل إنه تلك الإسلام أو كما قال ابن مهيدي يدخل فيه ثلاثون
باباً من العلم أو كما قال الشافعي يدخل فيه سبعون باباً من العلم
وإن شاء الله تعالى ستظهر عند الكلام على التفرع بالكثير
من الفوائد التي تشير إليها هذا الحديث الجليل (وإنما لكل
امرئ ما نوى) روى بإسناد جيد وإنما وعلى كل هو فيند القصر
أما إفادته القصر مع أنما فوضح وأما بدونها فالقصر مستفاد
من تقديم الخبر وهو ظرف على المبتدأ وقد عدا البيان من
أدوات القصر تقديم ما رتبته التأخير نحو إياك نعبد

وزيداً أكرمت مفيداً للقصر ولو اجتمع في الكلام أداً ناقص
كما هنا كان القصر مستفاداً من إحداهما وكانت الأخرى تأكيداً
له وتقدم نظيره في (إنما الأعمال بالنيات) لاجتماع أداتيه
قصر فيه وتقدم أيضاً أن القصر في هذا الجزء من قصر الصفة
على الموصوف قصرٌ إضافي كما تقدم أيضاً أن القصر فيه يمكن
أن يكون قلباً أو أفراداً أو تعييناً بدليل اختلافهم في الصورة
والمرء مثلك الميم هو الإنسان أو الرجل ولا يجمع من لفظه
أُ وسمع مرأون وأمرؤ لغة فيه وهزته وصل وهو مثلك الراء
وقد تتبع الراء منه حروف الأعراب رفعا ونصباً وجراً وهذه
اللغة هي التي جاءت في الحديث ويقال في الأنثى امرأة و
ومرء بالهمز وبدونه ولا نزاع بين الأصوليين في أن العلم
عام في مثله يتناول كلاماً من المذكر والمؤنث إنما الظاهر في
التخريج فهل يخرج على أنه من باب حذف الواو مع علمته
أي وكل امرأة لأن الإجماع على عموم الحكم وأنه ليس من
الأحكام التي تخص الرجل دون المرأة أو بطريق القياس على
الرجل إذ لا فارق بينهما في علم الحكم أولاً لأن حقيقة اللغوة
إنسان وهو يتناول المذكر والمؤنث يقال رجل إنسان
وأمرأة إنسان وأما انساء بالناء فعامة قاله في القاموس
أو من باب تغليب المذكر لشرفه على المؤنث كما في قوله تعالى
والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم
من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع فإن قيل اللفظ
بعد التغليب أصبح يدل على كل من المذكر والمؤنث فإن كان
تناوله

تناوله لهما معاً على سبيل الحقيقة لزم الاشتراك والأصل
عدمه مع أنه موضوع لأحدهما فقط وإن كان تناوله لأحدهما
على سبيل الحقيقة وللآخر على سبيل المجاز لزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز وهو ممتنع قلنا لأنسلم أنه من باب الجمع بين الحقيقة
والمجاز عند تناوله لهما معاً لأنه لا يتناول لهما معاً إلا على أن
كلام من الذكور والإناث جزء من المعنى المراد عند التغليب لا على
أنه في الذكور حقيقة حتى يكون في الإناث مجازاً لأنه إن ما
يكون حقيقة في الذكور عند الاقتصار عليهم وأما عند
جمعهم مع الإناث فلا سلمنا أنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز
ولكن لأنسلم امتناعه فإن بعض الأصوليين ومنهم السافعي
يجوز الجمع بينهما ويدل على العموم هنا العموم الآتي في التفريع
فإن من في قوله عليه السلام فمن كانت هجرته تم المذكر والمؤنث
فإن الهجره ليست مما تخص الذكور بدليل قوله تعالى إن الذين
توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين
في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك
مأواهم جهنم وماءت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك
عسى الله أن يعفو عنهم وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جادكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بما فيهن فإن
علمنوهن مؤمنات فلا ترجعن إلى الكفار لاهن حلهم ولا
هم يحلون لهن ولا يقدح في عموم التفريع تخصيصه بنكاح المرأة
لأن المعنى ومن هاجرت إلى الله ورسوله الخ الوجود التي سبق

في تخرج ما قبله لأن المختص فيه أو الفارق معدوم كالذي قبله
وما في ما نوى يحتمل أن تكون مصدرية ويحتمل أن تكون موصولة
فعل كونه مصدرية يكون المعنى ولكل امرئ نيته وتقدم هذا
في الكلام على أعراب الحديث ويدل الصحة المعنى عليه قوله
صلى الله عليه وسلم نية المرء خير من عمله وقوله صلى الله عليه
وسلم من هم بحسنة ولم يعلمها كتبت له واحدة ومن علمها كتبت
له عشرة وروى أن الله تعالى يقول للحفظة يوم القيامة اكتبوا
لعبدى كذا وكذا من الأمر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه
ولا هو في صحفنا فيقول تعالى إنه نواه وإذا كان ما ينويه العبد
من الخير يثاب عليه وإن لم يفعله لعظم شأن النية وخطرها
فعلها بالمفهوم أن من نوى سيئة ولم يفعلها يعاقب عليها وقد
يؤيد بقوله تعالى وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه نجسناكم
به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولا شك أن الغفلة
والتغذيب لا يكون عن غير ذنب وعن عائشة رضي الله عنها
قالت ما هم العبد به من المعصية من غير عمل يعاقب على ذلك
بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا وقد انعقد الإجماع على أن
من عزم على الكفر ولو بعد عشرين سنة أنه يكفر في الحال
ومن نوى أن يترك واجبا ولو بعد سنين أو يفعل محرما أنه
يأثم في الحال ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إن الله
قد تجاوز لأمتي عن ما تحدث به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم به
لأن هذا في خواطر النفس التي لم ترتق إلى درجة العزم
على الفعل أي عند تردد النفس بين الإقدام والإحجام

قبل

قبل أن تصل إلى التصميم عليه وليس المراد بما تحدث به نفسها
ما يمر عليها من الهواجس فإنه لا تدخل تحت التكليف كذا ذهبوا
في فهم الحديث بالقياس إلى المفهوم واستدلوا على كلامهم بما
تقدم ثم هو فرقوا بين من هم بالسيئة ولم يعلمها وبين من هم بالحسنة
ولم يعلمها فالأول يعاقب على همه بالسيئة لا على نفس السيئة وإلا
لكان من كف عن المحرم بعد أن توجهت نفسه إليه وعزم على فعله
يعاقب عليه عقاب من ارتكبه لأن فاعل السيئة لا يجازى إلا
على مثله فقط قال تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثله
والثاني إذا هم بالحسنة ولم يعلمها يثاب على نفس الحسنة لكن
مرة واحدة وإذا عملها يجازى على عشرة أمثالها لقوله تعالى من
جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأنت خير بأن ما ذهبوا إليه
في فهم الحديث عملا بالمفهوم من أن من نوى سيئة ولم يعلمها
يعاقب عليها لم يستند إلى أصل من الأصول الشرعية وما ساقوا
من الأدلة لا يشفى من علة ولا ينقع من غلة لأنه إنما يدل على
نقيض ما ذهبوا إليه أما قوله تعالى وإن تبدوا ما فى أنفسكم
إلا الآية فقد روى أنها لما نزلت أشققت الصحابة وقالوا حتى
ما يقع في نفوسنا نحاسب عليه فنزل قوله تعالى ما كتبت عليكم
ما كتبت ولا شك أن الكسب والاكتساب لا يوجد إلا
بالشروع في العمل وهذا بيان للمراد من الآية وليس نسخا حتى
يرد أن الآية من قبيل الأخبار والنسخ لا يكون إلا في الأحكام
وأما قول عائشة رضي الله عنها ففع أنهم لم تسندوا إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فليس فيه ما يدل على أن الهم بالمعصية معصية

فصل

والعقاب في الدنيا بالهم والحزن لا يدل على ارتكاب المعاصي والإلما وقع لكبار الأنبياء وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لأمتي الخ الحديث صريح في أن التجاوز يستمر إلى أن يشرع في الفعل أو القول وحينئذ يرتفع التجاوز فيدخل في التجاوز الوقت الذي حصل فيه التعميم والعزم على الفعل لا محالة ويدل لما ذكرنا حديث بن عباس في بيان كتابة الحسنات والسيئات وهو فمن هم بحسنة فلم يعلمها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فغفلها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن هم بسيئة فلم يعلمها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فغفلها كتبها الله سيئة واحدة ورواه البخاري ومسلم نعم لو صمم على الفعل ثم منعه منه مانع قهري مصادمه عنه صاد مع رغبته في وقوعه الجمهور على أنه يجازى عليه وإن كان في النفس أيضا منه شيء لقوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين حتى لو جئنا على التحقيق من أن هم بها لم يكن من جنس همها به لأنه كان مفاعا عن شرفها وقصد إلى بقاء طهرها لا تضعف أيضا دلالة لأنه قام عنده أنها لا تدفع عن غيرها إلا بالتكليف بها وهو سوء بالنسبة لمقام النبوة يدل له قوله تعالى كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء فهو لف ونشر غير مرتب وأما العزم على الكفر فخارج عن ما نحن فيه من العزم على الفعل الموثق لأنه إنما كان مكفرا في الحال من حيث أن الإيمان وهو قصد

جازم متى وقع في النفس على هذه الصورة القاطعة محال أن يقع في النفس عزم على نقيضه ويبقى ذلك الجزم فوق وقوع الشك فيه أو في نقيضه ينقضه من أساسه فمتى وقع الجزم بصدق أحد طرفي النسبة وجب لا محالة أن يقع الجزم بكذا نقيضه أعني الطرف الآخر ومن هنا كان الإيمان خطره وسيأجه المحكم يمنع النفس أن يمر عليها ما لا يتفق مع جلاله وخطره وكان من الحيلة للإيمان ليبقى سليما صاحبه منيع الجانب أن يعزم المؤمن على الإتيان بكل واجب إجمالا وعلى ترك كل مخطور كذلك لأن من بين الواجبات أن يستمر الجزم بالتصديق الذي كان به مؤمنا ومن بين المخطورات الكفر الذي لا يمكن أن يبقى الإيمان سليما صاحبه إلا بالعزم على إبعاده وتركه دائما وأبدا ما عدا ذلك من التفصيل فالشواهد من الكتاب والسنة تدل على أنه لو نوى ترك واجب معين كالصلاة أو نوى فعل محرم كذلك كالزنا غير أنه حين ما جاد الوقت للذ قد كان قد صمم فيه على ترك ذلك الواجب أو فعل المحرم أدى الواجب وكف عن المحرم لا يكون آثما هذا ما أراه تحقيقا وجمعا بين الأدلة وأما قوله صلى الله عليه وسلم يعلمون على نياتهم فليس معناه أنهم يسألون عن نية الشر ويعاقبون عليها كما يثابون على نية الخير بل معناه أنهم يعلمون على أعمالهم بنياتهم فإن كانت متوجهة بالاخلاص أو يثبوا عليها وإن كانت رياء نطوا بها تنكيلا وحينئذ لا يلزم من حصول الثواب على نية الخير مجردة عن العمل وقوع العقاب على نية الشر كذلك وقد أنكر قوم



من الأصوليين دلالة المفاهيم مطلقا وقوم في الاخبار
دون الانشاء كما في الحديث والجمهور من الأصوليين على اعتبارها
ولو تمسكنا على طريقة الجمهور كان إسقاط المفهوم في الحديث
وعدم المواخفة بنية الشر مجردة عن العمل رخصة لقوله صلى
الله عليه وسلم إن الله تعالى قد تجاوز لأمي الخ الحديث
المتقدم وأما على اعتبار كون ما موصولا اسميا وهو الأرجح
والأنسب بالشق الأول من الحديث فالرابط محذوف
والتقدير ولكل امرئ ما نواه من الأعمال أي دون ما لم ينو منها
فيثاب على الأول دون الثاني فإن قيل ذهب الشافعي رضي
الله عنه إلى أن حج الضرورة يقع عنه مع أنه لم ينو عن نفسه
وإنما نواه عن غيره فقد أثبت على عمل لم ينو وما نواه لم يثبت
عليه وهذا الاشكال لا يظهر وروده على أن ما موصولا حرف
قلنا إن الحديث مخصوص بهذا عن الشافعي لقوله صلى الله
عليه وسلم أرجل سمعة يلبي عن شيرمه أجمعت قط قال لا قال
حج عن نفسك ثم حج عن شيرمه وما من عامر إلا وخصص
وعلى ما تقدم يكون ما نواه من الخير إن فعله يصانع ثوابه
وإن لم يفعل ميثب عليه لينته له لكن بدونه ضاعفة وما
نواه من الشر إن فعله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شئ
عاقبه وإن لم يفعل فلا عقاب عليه اظاهرة الأدلة فيه وهذا
إذا لم يكف عنه حسبه لله تعالى وإلا أثبت عليه كما تقدم
فعله المنوي يخرج عنه بالتقييد أمران عمل غيره فلا يثاب
عليه لقوله تعالى وإن ليس للإنسان إلا ما سعى وعمله الذي

لم

لم ينو فلا يثاب أيضا عليه لقوله عليه السلام أرغوا الأعمال
بالنيات فيخصر ثوابه في عمله الذي ينويه من الخير كما يخصر
عقابه في الشر علة بالمفهوم في عمله المنوي منه لقوله تعالى
ولا تنذر وازرع وذر أخرى والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث عبادة بن الصامت وحوله جماعة من أصحابه
بأن يعونني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تنزوا ولا
تقتلوا ولا ذكروا ولا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم
ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجر على الله ومن أصاب
من ذلك شيئا فغوب عليه في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب
من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه
وإن شاء عاقبه فبإيعناه على ذلك وقد بان لك مما ذكرنا أن
أما على أنها موصولة اسمي غيرها على أنها موصولة حرفي فالثاني
لا مفهوم لها أولها مفهوم صعدنا صاد من الشارع عن الأخذ
به وأما الأولى فعلى العكس من ذلك لها مفهوم عند الجمهور
لا مانع من الأخذ به وذلك لوقوعها على الفعل دون الثانية
فإن قلت هل يمكن إطلاق ما في الحديث على كل من معنيها الاسمى
والحرفي معا - قلت أما عند أبي حنيفة فلا لأن المشترك
عنده ليس من قبيل العام وأما عند الشافعي فنعم لأن المشترك
عنده من قبيل العام فيصح إطلاقه على معنييه أو معانيه جميعا
إذا كان بالوضع الأصلي بخلافه بالوضع النوعي لأن المجاز عنده
ليس من قبيل العام ولذلك حمل الشافعي رحمه الله تعالى النكاح على
كل من العقد والوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لأنه حقيقة



اعني الحرفية

ثبت

في كل قال في القاموس النكاح الوطء والعقد له ويشهد
 له قوله تعالى قل يادها الكافرون لا أعبد ما تعبدون
 إلى آخر السورة فإن قلت هل يمكن حمل الأمر في قوله عليه
 السلام وإنما الكل امرئ على نظيرتها في قوله تعالى إن أحسنتم
 أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها أسأتم تكون مستعملة
 في الثواب والعقاب معا ففستغنى بهذا عن الأخذ بالمفهوم
 المتقدم قلنا من يرى جوار الجمع بين الحقيقة والمجاز كالإمام
 الشافعي يجوز ولا يرى به بأسا فإن قلت ظاهر الحديث
 كما تقدم يدل على عدم اعتبار النية في النية لكنا نجد كثيرا
 من الأحكام تقع بطريق النية ويعتبرها الشارع صحة
 وذلك ككتاب العقود في المناكحات والمعاملات قلنا
 إن أردت أن الحديث يدل على عدم اعتبار النية في المعاملة
 ففي حين المنع وإن أردت أنه يدل على عدم الاعتبار بالفعل
 إذا نوى شخص وقوع من شخص آخر فسلم ولا يرد على ذلك
 نية الولي عن الصبي والمجنون في الحج فإن ذلك ليس من باب
 النية في شيء بل من باب الولاية على معنى أن الشارع لعده
 صحة قصد ما أقام الولي مقامهما في قصد والنية لأنه
 الولي عنها دليل عدم صحة نية غيره عنها هذا وقد تقدم
 أن كلامنا من القصرين في الحديث أقاد ما لم يفد الآخر فليس
 الثاني تأكيد الأول كما جرح إليه القرطبي وسئلوا عليك
 من أقوال العلماء في هذا السطر من الحديث ما تكون به
 على بصيرة في الحكم بالفرق بين ما ذهبنا إليه في التعليق

أي متى كان في الكلام
 يدل على جواز الإزالة
 المعنى المجازي مع الإزالة
 المعنى الحقيقي كما في
 الحديث المذكور

لغير صفة نية

وبين ما ذهب إليه غيرنا فيه إن أردت أنه وسري من هذه الأقوال
 ما ليسير معنا جنبنا إلى جنب من ذلك قول ابن دقيق العيد إن
 الجملة الثانية أفادت أن من نوى شيئا يحصل له أي إذا عمله
 بشروطه أو حال دون عمله ما يعذر شرعا به وكل ما لم ينوع لم
 يحصل له أمر وهذا عين ما قلناه في التعليق على هذا الجزء
 وقال غيرنا إن الجملة الثانية أفادت غير ما أفادته الأولى لأن
 الأولى نهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيرتب الحكم
 على ذلك وأما الثانية فأفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما
 نواه وهذا يتفق تماما مع ما ذهبنا إليه في التعليق على
 السطر الأول من الحديث ولا يخالفنا في شيء بالقياس إلى السطر
 الثاني وقال النووي أفادت الثانية اشتراط تعيين النوى
 كظهور أو عصر قارئ الفتح إلا إذا انحصرت كفادته ليس عليه غيرها
 فتكفيه نية الفائتة بغير تعيين وقال ابن السمعاني في مآله
 أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا
 نوى بها فاعلم القربة كالأكل إذا نوى به القوم على الطاعة
 وهذا الذي ذكره ابن السمعاني وإن كان يخالف ما علقناه
 على السطر الثاني لكنه يوافق ما ذهبنا إليه في المباح عند
 الكلام على عموم الأعمال وقال غيرنا أفادت أن النية لا تدخل
 في النية فإن ذلك هو الأصل فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي
 وظواهر فإن ذلك على خلاف الأصل وهذا يوافق كلامنا في
 السطر الثاني لكن في البعض وقال ابن عبد السلام الجملة الأولى
 بيان ما يعتبر من الأعمال والثانية لبيان ما يرتب عليها



وأفادت أن النية إنما شرط في العبادات التي لا تتمين بنفسها
وأما ما يميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له
كالأذكار والأدعية والتلاوة لأنها لا تتردد بين العبادات
والعبادة ولا يخفى أن ذلك بالنسبة إلى أصل الوضع إنما أحد
فيه عرف كالسبب للتعب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر
القربة إلى الله تعالى لكان أكثر ثواباً ومن ثم قال الغزالي حركة
اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لأنه خير من حركة
اللسان بالغيبة بل هو خير من الشكوت مطلقاً أي المجردين
التفكير قال وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب ولا يخفى
أن في كلام ابن عبد السلام قلنا فلام الغزالي إنما يشهد بقوله
وأما ما يميز بنفسه إلى قوله ولا يخفى وأما قوله ومع ذلك
فلو قصد بالذكر القربة فلا يشهد له كلام الغزالي إلى ما أريد
بالقصد الذكر بحضور القلب لأن الذكر بحضور القلب غير المقصد
والنية ولذلك أتى بعد انتهائه من كلام الغزالي بقوله ويؤيد
قوله صلى الله عليه وسلم وفي يضع أحدكم صدقة وقوله
صم أرايت لو وضعها في حرام أكان عليه وزد جواباً
لسؤال السائل أي أتى أحدنا شهوته ويؤجر ليكون دليلاً على
تأثير النية في الثواب على العمل ولو كان مباحاً وهذا ما ذهبنا
إليه في المباح عند الكلام على عموم الأعمال وكلام ابن عبد
السلام يوافقنا في الشق الأول من الحديث وإن كان يخالفنا
فيما ذهبنا إليه في الشق الثاني قال صاحب الفتح وازعكم ما
في إطلاق الشيخ محي الدين كون المتروك لا يحتاج إلى نية بأن

الترك

الترك فعل وهو كف النفس وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل
الثواب بامتنال أمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك وتعقب
بأن قوله إن الترك فعل الخ مختلف فيه ومن حق المستدل على
المانع أن يأتي بأمر متفق عليه وأما استدلاله الثاني فلا
يطابق المورد لأن المبحوث فيه هل تلزم النية في التروك بحيث
يقع العقاب بتركها والذي أراد هو هل يحصل الثواب بدونها
والتفاوت بين المقامين ظاهر والتحقيق أن الترك المجرى لا
ثواب فيه وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس فمن
لم تخطر المعصية بباله أصلاً ليس من خطرت فكف نفسه عنها
خوفاً من الله تعالى فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية
هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرى والله أعلم وهذا أيضاً
يطابق ما ذهبنا إليه من عموم الأعمال في الحديث وأنها كلها في
ترتيب الثواب عليها تتوقف على النية والله أعلم

(الكلام على التفريع فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
هذا تفريع على ما قبله وتفصيل لما أجمل منه وبيان لما أتى
النية وتنوع الأعمال بتعالقها والهجرة في اللغة الترك يقال
هجرته هجراً وهجرنا إذا ترك وصله فالهجرة ترك الوصل والاسم
منه الهجرة والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غير وهو في الشرع
ترك ما نهى الله عنه قال عليه السلام المسلم من لم المسلمون
من لسانه وبيده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وأول وقوعها
في الإسلام كانت الانتقال من الخوف إلى الأمن كهجرة من أسلم
إلى الحبشة مرتين والهجرة من مكة إلى المدينة ثم بعد أن هاجر

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة واستقر بها مهاجرا
 إليه من المسلمين من أمكنه ذلك تطورت الهجرة تطورا آخر
 فأوجها الله على كل من استطاعها من مكة دار الكفر إلى المدينة
 التي أصبحت دار الإسلام وموطن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واستمرت الهجرة واجبة من مكة إلى المدينة على كل مستطيع لها
 إلى الفتح لقوله تعالى إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم
 قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا لم تكن
 أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك ما واهم جهنم
 وساءت مصيرا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولد
 لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله
 أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا ثم بعد فتح مكة قطع
 وجوب الهجرة منها لأنها أصبحت دار الإسلام ولقوله صلى الله
 عليه وسلم في حديث عائشة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
 ونية وإذا استنفرتم فانفروا وقوله صلى الله عليه وسلم
 لما شاع عن مسعود وقد أتى ليلابيه على الهجرة أن الهجرة قد
 مضت لأهلها ولكن على الإسلام والجهاد والخير فلا هجرة إلا من
 من دار الكفر إلى دار الإسلام كانت في الأصل خاصة بالانتقال
 من مكة إلى المدينة فالذي انقطع بعد الفتح إنما هو الهجرة
 من مكة إلى المدينة لأنها بالفتح صارت دار الإسلام وأما
 الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام فلا يزال حكمة من وجوب
 الهجرة باقيا لكن على من خاف على نفسه أو دينه أو ماله أو
 عن ضيقه والدليل على طلبها وعمومها قوله تعالى ومن يهاجر في

سبيل

سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته
 مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله
 وكان الله عفورا رحيمًا وإن كانت الهجرة في الآية أعم من الهجرة
 الواجبة فتشمل الهجرة المندوبة قال النسفي كل هجرة لطلب علم أو
 حج أو جهاد أو فرار إلى بلد ينزاد فيه طاعة أو قناعة أو زهدا
 أو لا يتغادر رزق طيب فهي هجرة إلى الله ورسوله وإذا أدركه الموت
 في طريقه فقد وقع أجره على الله يرشد إلى هذه الهجرة العتقا
 وإلى طلبها قوله من في حديث أبي سعيد الخدري يوشك أن
 يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر
 يفر بدينه من الفتن ويبعد وأن هذا الوقت أحق وأحرى
 بهذا الحديث من غيره وأي وقت يريد السارح صلى الله عليه
 وسلم بالتحذير ويشفق منه على أمة أحق من وقتنا الذي
 ينبغي فيه المجدون وأشباه المتعلمين تحت ستار حرية الفكر
 بما يستعملون به عقول النشئ قوم يترددوا على الأخلاق والفضيلة
 وعقدوا الخناصر على سياج الحياة والوصول إلى نعيمهم من
 طريق الإباحة والأنانية وأصبحوا لا يحرسون على شيء إلا على
 تمزيق الفضيلة وهدم بنيان المجتمع والقضاء على سلطان الشرع
 وقد أصيبت العقول بما يشبه أن يكون دوار من شدته يا حجة
 على الله تعالى وعلى رسوله من فعل الفطن أن يكون حريصا جادا
 ولا يقع في شركهم فقد فوا به إلى جهنم وبئس المصير فمن حذيفة
 ابن اليمان قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت

عرق

١٦

يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجهلنا الله بهذا الخير فهل
بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم
وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنقون بغير سنتي
ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك
الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها
قد فوج فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم قوم من
جلد يتناوون يتكلمون بالسنتنا قلت يا رسول الله فما ترى أن
أدركني ذلك قال تار من جماعة المسلمين وإمامهم فقلت فإن
لم تكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو
أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك
فأمر صلى الله عليه وسلم باعتزال تلك الفرق كلها أمر بالمعق
لكل من يخاف على دينه إلى حيث يأمن وينجو مما يخشاه ولو
أدى ذلك إلى الوحشة والانقطاع عن العالم ويؤخذ من
الحديث أن الحكم يتغير بتغير الحال فلو صلح أمر المسلمين بعد
ذلك وصارت لهم جماعة وصار لهم إمام ينفذ الأحكام ويقيم
الحدود ويحيي الشعائر الدينية كان الاندماج في الجماعة
أفضل من العزلة فبد الله مع الجماعة وقد ورد عليك بالجماعة
فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية وهذه هجرة أيضا لكن من
الوحدة إلى الكثرة ومن العزلة إلى الجماعة والكثرة خير من
الوحدة والجماعة خير من العزلة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم
في رواية معاوية بن أبي سفيان من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين ولا تزال عصا به من المسلمين يقاتلون عن الحق

ظاهريه

ظاهريه من علي من ناوأهم إلى يوم القيامة (إلى الله ورسوله)
تقدم في الإعراب أن كان في الحديث إيمان تكون تامة تلتفي
بمفعولها وإيمان تكون ناقصة وعلى كل فيصح أن يكون الطرف
أعني إلى الله ورسوله فيداني الهجرة متعلقا بها فيكون لغوا أو
متعلقا بحذف على أنه حال من الهجرة على التمام أو على أنه
خير كان على النقصان فيكون مستقرا وجعل كان تامة أولى
من جعلها ناقصة لأنها على التمام لا يراد إشكال الكرماني بخلافها
على النقصان فيرد الإشكال ونحتاج إلى الجواب عنه وحاصل
الإشكال أن لفظ كان في الحديث إن كان لما وقع من الهجرة فيما مضى
فما هو الحكم بعد صدور هذا القول وأجاب عن ذلك بأنه يجوز
أن يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان أو قياس المستقبل
على الماضي أو من جهة أن الحكم المكلفين سواء وانما يراد الإشكال
على كونها ناقصة لأنها حينئذ لتقييد النسبة الواقعة بين جزئي
الخير بالزمان الماضي فتقولك كان زيد عالما معناه أن الحكم بثبوت
العلم زيد مقيد بالزمان الماضي بخلافها على التمام فليست
للتقييد على أن تمنع ورود الإشكال مطلقا وذلك أن الماضي متى
وقع في حين الشرط سلب مضمينه بدليل صحة وقوع الجزاء مستقبلا
فيصح أن تقول من أكرمني أكرمه بالماضي في الشرط والمضارع
في الجزاء لا فرق في ذلك بين كان وبين غيرها قال تعالى من كان
يريد حرث الآخرة نزله في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا فأتوا ثمره
منها فاولوا لأن الماضي مع الشرط أصبح صالحا للمستقبل لما صح هذا
التعليق ومعنى كون الرجوع إلى الله ورسوله أن يوقع الهجرة

هذه النية وأن يكون الحافظ له عليها إنما هو ابتغاء رضا الله تعالى
 وثوابه فحسب هذا وقد فهم من مراحل الكلام في التعليق على
 الحديث أننا لم نهمل الكلام عليه من ناحية البلاغة وإن كنا
 لم نستوف الكلام عليه من هذه الناحية فقد اقتصرنا على بيان
 التأكيد والعصر ولعلنا نكون قد أقمنا بذلك الاقتصار إلى
 أمرين أحدهما أن الكلام على الحديث من ناحية البلاغة يطول
 به التعليق جد الوارد استيفاء ثانياً أن يفهم أن ما ذكرنا
 من ناحية البلاغة في الحديث واقتصرنا عليه ما ذكرناه إلا
 لأنه يعين على فهم الحديث ويكشف ما عساه أن يزيل الغموض
 واللبس عن نواح في الحديث قد أوجها عدم التفطن إليها
 وسند ذلك طرفاً آخر من بلاغة الحديث يرشدك إلى ما ذكرنا
 انظر إلى هذا البيان الرائع في الحديث وقد وقع في بيان
 تصاعدياً فكل جملة منه ترف لما قبلها ثم انظر إلى التفرع
 آخر وقد بسط جناحيه على الجملتين قبله ومعلوم أن النبي
 صم وقد بعث هادياً إلى من أخضر أو صفاه أن يبين
 للناس ما شرعه الله لهم من الأحكام والأعمال ويرشدهم
 إلى أدلتها كما قال تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما
 نزل إليهم وكان صم من رحمة بأمته وحرمه على هدايتهم
 وتعليمهم ليس الطرق الكثیرة في سبيل أفهامهم وإيضاح الحق
 إليهم وكان من أحكم الطرق وأقومها لدى المصلحين وأجمعها
 في سبيل أفهامهم وإيضاح الهداية إليهم التدرج بهم في البيان
 لتكون كل جملة من البيان كقرع العصا تبني المخاطب إلى ما بعده
 وتشوقه

من هذا اللفظ
 في إيجاز ورسالة
 في بيان

أقرب

وتشوقه للاستماع فإذا ما وقع البيان وقد أرفف المخاطب سمعه
 إليه كان حرياً بالقبول وقد أكثر القرآن الكريم من هذا النوع من
 البيان قال تعالى في سورة النمل قال سنبظر أصدقت أم كنت
 من الكاذبين اذهب بكتابي هذا فإنه اليهم ثم قول عنهم فانظر
 ماذا يرجعون وقال تعالى في السورة عينها قالت يا أيها الملأ أئني
 ألقى إلى كتاب كريم إنه من سليمان وأنه بسم الله الرحمن الرحيم
 أن لا تعلو علي وآتوني مسلمين وقال تعالى في سورة طه اذهب أنت
 وأخوك بآياتي ولا تنيا في ذكرى اذهب إلى فرعون إنه طغى
 فقولا له قولاً لنا لعله يترد أو يخشى إلى أن قال تعالى فأتياه
 فقولا إنا رسول ربك فأرسل معنا بنى إسرائيل ولا تعذبهم قد
 جئناك بآية من ربك والسلام على من اتبع الهدى وحديث
 الأعمال من هذا النوع من البيان فالجملة الأولى من الحديث أفادت
 أن العمل تابع للنية يتميز بها ويتعذر بقدرها فالمخاطب إذ سمع
 هذه الجملة وعلم أن للنية هذه القوة ولها في العمل كل هذا التأثير
 كان خليقاً أن يسأل ما بال العمل إذا أدى بلا نية أثاب عليه
 أم لا وما باله إذا اتبع بالنية إلى أعلا وأدنى فأتى نوع ثواب
 عليه وما بال النية لو انفردت عن العمل كالنوى ثم منعه عن
 العمل ما يعذربه فهل يثاب عليها وهل يفرق في ذلك بين نية
 الخير ونية الشر فجاءت الجملة الثانية كقيلة ببيان كل ذلك وقد
 تقدم فانظر في التعليق إن شئت ثم لما كانت الأعمال في الحديث
 من قبيل العام كما قدمنا وأنها تتناول بمقتضى هذا العموم كل من
 أعمال الخير والشر كما قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن

١٣٨

يعمل مقام ذرة شرايره وقد عانت الجملة الثانية الجملة الأولى
في هذا العموم غير أنها صرحت بأحد القسمين وهو عمل الخير وأما
إلى الآخر وهو عمل الشر فكان المخاطب بحاجة إلى أن يفهم الطريق
الصريحة من الكل من القسمين فجاء التفرع ههنا بذلك فالأول
من التفرع أعني فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله إلى الأول
وهو عمل الخير والثاني من التفرع أعني ومن كانت هجرته إلى دنيا
يصيبها الزل إلى الثاني وهو عمل الشر المسوي ولما كانت الرجعة في
الحديث هي الرجعة الشرعية وهي ترك ما نهى الله عنه والهجوع
الشرعية أنواعها كثيرة جدا لا يكاد يحصيها العدد وقعت الهجوع
في الحديث على هذه الصورة أعني مفردا مضافا ليعمل كل أنواعها
ولما كان الغرض بيان مراتب الأعمال وتفاضلها بالنسبة إلى التفرع
في الحديث بهذه الصورة الرائعة أيضا لأنها تضمنت مراتب الأعمال
وتنوعها بخلاف غيرها كما إذا قيل مثلا فمن هاجر إلى الله ورسوله
فإنها إن أفادت هذا المعنى فإنما تصفه فقط بطريق اللزوم
لأنها صريحة في بيان مراتب العاملين دون مراتب الأعمال وهذه
ناحية أخرى في بلاغة الحديث أرحنا لك السأر عنها العلنا
لوسبرنا الحديث وسرنا معه على هذا الكنهانج لتكشف عن
حجب الغفلة وأزج القناع عن ما يعطيه الحديث من كنوز البلاد
ثم إن الرجوع وإن كانت من الإضافات لا تتحقق إلا بشيئين
منتقل عنه ومنتقل إليه لكن الظاهر من الحديث أنها مستحالة
في بعض معناها فتكون مجازا وذلك أنه يكفي لتحقق الرجوع
أن يكف العبد عن المحرم سواء كف عنه إلى الطاعة أم لا

فالكف

فالكف عن المعصية فضيلة في حد ذاته يقطع النظر عن دخوله
بعد في الطاعة ثم إذا دخل في الطاعة بعد المعصية حاز فضيلة
أخرى والدليل على ذلك قوله تعالى إنه كان للأوابين غفورا
فسر بكثير التاويب إلى الله تعالى فعند كل ذنب يقع فيه
يتوب منه ويرجع إليه تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم سبعة
يظلمهم الله يوم لا ظل إلا ظله الخ الحديث وقد قالوا إن أول
مرحلة في سلوك الطالب إلى ربه أن يتخلى عن الرذائل ثم يتجلى
بعدها بالفضائل فلو لا أن الكف عن الرذيلة من الفضائل ما أحسن
عدها عند القوم في مراحل السلوك نعم إن فضيلة الدخول في
الطاعة أحسن من فضيلة ترك المعصية لأن الأولى ذاتية إيجابية
والثاني عرضية سلبية ولأن الأولى من المقاصد والثانية
كالوسيلة إلى الأولى على أن وسائل الطاعات عند أرباب السلوك
بالقياس إلى بعضها كذلك فكل وسيلة بالقياس إلى ما في قسرها
دنيا وكل طاعة درج فيها هي فضلى بالقياس إلى طاعة رجل عنها
لأنها عادت هذه من المآثم التي يجب أن يستغفر العبد منها متى
رجل عنها إلى ما فوقها يشهد لذلك قوله تعالى ليغفر لك الله ما
تقدم من ذنبك وما تأخر وقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات وقوله صلى الله عليه وسلم إذا طلعت على شمس يوم
ولم أزد فيه علما لا بورك لي في شمس ذلك اليوم فالنبي صلى الله
عليه وسلم لا يريد بذلك علم الدنيا وإنما يريد علم الوصول إلى ربه
فخودا ما يترقى في كالات لا يعلمها إلا الله الذي يمنحه هذه المراتب
ويعطيه التوفيق على السير فيها وعلى قطع مراحلها والعبد حقيقة

لا يزال في هجرة ربه ينتقل من حال الى حال منه ومن درجة في العبادة
 الحارة فيها والدليل على أن الهجرة في الحديث هي الهجرة الشرعية أمور
 منها أنه متى أمكن حمل كلام الشارع على الحقائق الشرعية وجب
 ذلك ولا يجوز العدول عنها إلى غيرها ومنها ما رواه عبد الله بن
 عمرو بن العاص قال جاء أعرابي فقال يا رسول الله أين الهجرة
 إليك حيث كنت أم إلى أرض معلومة أم لقوم خاصة أم إذا كنت
 انقطعت فسكنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال
 أين السائل عن الهجرة قال ها أنا يا رسول الله قال إذا أتت
 الصلاة وآتيت الزكاة فأنتم مهاجرون وفي رواية لأحمد الهجرة
 أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتي
 الزكاة ثم أنت مهاجر وإن كنت بالخضرة تريد أرضاً للجماعة
 وتؤخذ من هذا الحديث أن الهجرة في لسان الشرع لا تقتضي ترك
 المعاصي فحسب بل تشمل فعل الطاعات كما يؤخذ منه أيضاً أن
 الهجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هجرة إلى الله عز وجل
 فلا تنفك أحدهما عن الأخرى وإنما جمع بينهما في حديث
 الأعمال مع أن الاختصار على أحدهما كاف في تعريف المقصود
 دفعا لا علم أنه يمكن أن يتحقق أحدهما منفردة عن الأخرى
 والاشارة إلى أنه لا يمكن امتثال أمر الله عز وجل بدون أمثاله
 صلى الله عليه وسلم ولست في حاجة إلى أن أقيم الدليل على
 أن الحديث يكون أن ترفعوا وأعم حكما جعل الهجرة فيه على الهجرة الشرعية
 بخلاف ما لو حلت على خصوص الانتقال من مكة إلى المدينة فإنه
 تجعل الحديث قاصرا على بعض ما يعطيه ثم يكون تحريجا للحديث

على غير

على غير ظاهر من غير مقتضى ولا يصح الاستشهاد على صحة حديث
 قصة مهاجر أم قيس لأنه لم يثبت من طريق صحيح أن حديث
 الأعمال سيق بسبب ذلك على ما ذكره صاحب الفتح وليس كذلك
 في إنكار قصة مهاجر أم قيس لأنها وردت من طريق صحيح على شرط
 الشيخين في رواية للبخاري عن الأعمش ولكن لم يصرح فيها بأن
 حديث الأعمال سيق بسبب ذلك والله أعلم
 (فجرت به إلى الله ورسوله)

تقدم في إعراب الحديث أن الظرف أعني إلى الله ورسوله
 يصح أن يكون مستقرا فهو خبر عن الهجرة فيتحقق الشرط مع الجزاء
 صورة وتقدم جوابه وسببها أجوبة أخرى غير ما تقدم وصح
 الكرماني وجه آخر وهو أن الظرف متعلق بالهجرة والخبر محذوف
 والتقدير فمجرته حميدة أو صحيحة قال في الفتح إن الوجه الأول
 أولى وأنت خير بأن ما ذهب إليه الكرماني يفسد المعنى ولا
 يستقيم معه التفرع لأن المعنى فمن أدى عملا بنية فإنه يثاب
 على هذا العمل المنوي بحسب فمن هاجر إلى الله ورسوله فإنه يثاب
 يثاب على هجرته إلى الله ورسوله لأنها منوية وإنما لكل امرئ ما
 نوى ولأنها الفرد من العمل الذي يتميز عن غيره بنية فلا يثاب
 إلا عليه لأن الأعمال إنما تتميز بالنية فإن ما ذهب إليه الكرماني
 من هذا المعنى والأولى في الجواب أن يقال لما كانت الهجرة
 الشرعية تعم كل العبادات كما يرشد إليه حديث الأعرابي السابق
 عن الهجرة الذي تقدم قريبا وقد وقعت من العبد بآخلاص
 وحسن نية وهو معنى كونها إلى الله ورسوله وكل عبادة وقعت

كذلك لها عند الله ما يخصها من الجزاء كقوله عليه السلام
 من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
 وكان من المتعذر أن يرد على التفصيل في جواب الشرط إلى كل
 عبارة جزاؤها الذي يناسبها مما قد أعد الله لها فلم يبق إلا
 أن يرد الجزاء بطريق الإجمال إلى الله تعالى الذي يضع الموازين
 القسط ليوم القيامة وحاصل الجواب أن من حاز مرتبة عليها
 من العمل لإحسانه وحسن نيته وإخلاصه ففي مرتبته عند
 الله تعالى لا يمنع من الجزاء عليها إلا ما يستوي معها فلا ينزل
 عنها إلى ما دونها ولا يرتفع عنها إلى ما فوقها قال تعالى ومزاجه
 من تسنم عينا يشرب بها المقربون فالأبرار غير المقربين
 فإن قيل إن الأصول الشرعية كلها على مضاعفة الحسنات
 قلنا إن التضعيف هو من العبد أمثال درجاته لا من الدنيا على
 منها وهذا الجواب بالقياس إلى الشق الأول في التفرع وأما
 الجواب عن الشق الثاني فسيأتي آخر الحديث إسناده
 (ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها) ما قيل في الشرط والجزاء
 من الإعراب وتعليق الظرف وفي كان من التمام والنقصان في
 الشق الأول من التفرع يقال أيضا في الشق الثاني منه حتى
 أشكال الكرماني المتقدم ذكره والجواب عنه يأتي هنا أيضا
 بل التحقيق أن الكرماني لم يذكر أشكاله على كان في الحديث إلا
 في الشق الأخير لأنه ذكره في شرحه على البخاري عند الكلام
 على الحديث من طريق الحميدي والبخاري لم يرو عن الحميدي
 إلا مقتصر على الشق الأخير قيل لأنه يرى الحزم وقيل
 لأنه

لأنه لم يصح عنه من هذا الطريق إلا مختصرا ودنيا بضم الدال
 تانيث الأذني وعن ابن قتيبة كسر الدال وهي من الذنواي
 القرب سميت بذلك قيل لسبقها الآخرة فهي أقرب إليها منها
 وقيل لدنوها من الزوال قيل هي كل المخلوقات من جواهر و
 أعراض وقيل كل ما على الأرض من جواهر وهو قبل قيام السما
 ويطلق اسم الدنيا على كل جزء منها إطلاقا مجازيا كما في الحديث
 ولفظها مقصور غير ممنوع ممنوع من الصرف للزوم التانيث
 فالنفا كالف جلي وهي وإن كانت وصفا بحسب الأصل
 إلا أنها اختلفت عن الوصفية وأجريت مجرى مالم يكن وصفا
 ولذا قلنا ابن مالك إن الدنيا تانيث الأذني فكان من حقها
 أن لا تستعمل إلا بال كالصغرى والكبرى والحسنى إلا أنها
 أجريت مجرى جلي في قول الشاعر وإن دعوت إلى جلي
 ومكرمة يوما سارة كرام الناس فادعينا أي في
 اختلاعا عن الوصفية وأجرائها مجرى مالم يكن وصفا ولذا
 لحنوا بأنواع في ذكره فعلى وصفا في التفضيل بدون ال
 في قوله كان صغرى وكبرى من فقا قعها حصاء در على أرض من
 وقوله يصبرها يريد يحصلها فيكون في الكلام استعانة بعبارة
 شبهة بحصول الدنيا بأمرها بالقرض بالسهم بجامع الظفر
 بالمقصود في كل واستعير اسم الثاني للأول واشتق منه
 يصيب بمعنى يحصل ويمكن أن يخرج على أن في الكلام استعانة
 ممكنة بأن تشبه الدنيا التي يريد الحصول عليها بالقرض الذي
 يريد إصابته بجامع إرادة الحصول على كل ثم طوى اسم



الثاني و من اليه بما هو من خواصه وهو يصيب الذي يجعل
عند الجمهور استعارة تخيلية تبعية ويصح أن يجعل الكلام
تمثيلا بأن تشبه الهيئة الحاصلة من المهاجر والمهاجر اليه
والخافز على الهجرة هيئة من خرج يحمل قوسا وقد أوتره
واراش سهمه ليصيب به عن ضربه بجامع أن كلا هيئة
منتزعة من متعدد ثم تستعار الثانية للأولى لكن هذا
إنما يتمشى على طريقة من يرى أن التمثيل لا يجب فيه أن
يكون اللفظ الدال على الهيئة المنتزعة من متعدد مركبا
بل يجوز أن يكون مفردا وهو ظاهر كلام الكشاف في قوله
تعالى أولئك على هدى من ربهم ويؤخذ من جعل الشارح
الهجرة إلى الدنيا أو إلى المرأة في مقابلة الهجرة إلى الله تعالى
أن الهجرة إلى الدنيا وخذها أو إلى المرأة وخذها أو إلى الله
مما تكون مذمومة شرعا ودليله هذه المقابلة والتمثيل
تتميز الأشياء (فإن قيل) كيف تكون الهجرة إلى الدنيا أو
إلى المرأة مذمومة مطلقا مع أنها قد يكونان طريقين
إلى الله تعالى والحق أن النظر قد يضيق جدا إذا حاول
أن يظفر بحكم الذم المطلق على الهجرة إلى الدنيا أو إلى المرأة
المرأة التي كثيرا ما تعين على نوابي الحق وتزبل المسائل
وتسكن الزلازل كيف تدمر شرعا ما مطلقا والدنيا
التي بها تستطيع أن تمديدك بخير إلى الفقير العائل
أو المسكين المترب أو اليتيم البائس الذي اجتاحت
بدل الوحدة ووساوس الانقطاع والدنيا التي تستطيع

بها أن تنظم حياتك وتنظم بها طريقك إلى الآخرة بل ربما
كانت من البر والخير بحيث تهدي إلى الجنة كيف تكون مذمومة
شرعا بل نقول كيف يكون الشارع من العبد أن يصيبها وقد حزن
على إصابتها في الكتاب والسنة قال تعالى وأعدوا لهم مسام
استطعتم من قوم ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدو
وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء
في سبيل الله يوف إليكم وقال تعالى مثل الذين يتفقون أموالهم
في سبيل الله كمثل حبة أنبئت سبع سنابل في كل سنبلة مائة
حبة والله يضاعف لمن يشاء وقال تعالى وما تنفقوا من
خير فلا نفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا
من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون للفقراء الذين أحصروا
في سبيل الله إلى الآيات الحاضرة على الاتفاق في سبيل الله
وقد أكثر القرآن من الحضر على ذلك وفي الحديث سبعة يظلمهم
الله يوم لا ظل إلا ظله والعمرى من لم يصب شيئا من الدنيا كيف
يستطيع أن يساهم في شيء مما ندب إليه تعالى وحضر عليه في
كتابه وسنة نبويه ص وم قد يكون شيء مما يتوقف على إصابتها
أو نكاح المرأة واجبا وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وفي
الحديث إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا
الحج ولا العمرة ويكفرها الهوم في طلب المعيشة والمراد بالهوم
في طلبها الاهتمام بها والشغور عن ساعد الجدل طلبها (قلنا) إذا
كان القصد بإصابتها الدنيا هو التمتع بنيتها والتفاخر بجمعها
والتباهي بسلطانها لاشك أنها تكون مذمومة شرعا قال

تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً وكذلك المرأة إذا كان القصد إلى نكاحها هو أن يطغى شهوته البهيمية وأن يمتنع بها فحسب فهي أيضاً مذمومة شرعاً قال تعالى زين للناس حب الشهوات من الفساد والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المستومة والأنعام والحراث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن الحساب وقد أكرر القرآن من ذم الدنيا حيث وقعت مقابلة للآخرة قال تعالى من كان يريد حرث الآخرة

نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا فؤده منها وما له في الآخرة من نصيب والآية تدل على أن من أراد الآخرة عملها أعطاه الله الدنيا والآخرة وهي كانت إرادته للآخرة من طريق الدنيا وتدل على أن من أراد الدنيا بعمله حرمه الله من الآخرة حتى ولو كان العمل الذي طلب الدنيا به من طيب وضع للآخرة كذا ذكر وتلاوة قرآن وقعت رياء قال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون وقال تعالى اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور وقال صلى الله عليه وسلم إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه الزوج حاصل الجواز أن الرجوع إلى الدنيا وإلى المرأة إنما ذهبت لوقوعها على

هذا

ولو

هذا الضمير أي لم تكن واحدة منها وسيلة إلى الآخرة بل قصدت من حيث ذاتها أي قصدت الدنيا من حيث أصابها فحسب وقصدت المرأة من حيث نكاحها فقط بدليل المقابلة ولا نسلم أن الرجوع إلى الدنيا أو إلى المرأة تكون مذمومة مطلقاً أي حينما وقعت يرشد إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يصيبها في الأولى وينكحها في الثانية وهو تقييد للحكم وتعليل له بمشتق فيؤذن بعلية مأمنة الاستقاق فكانه قال ومن كانت هجرته إلى دنيا الأصهار أو إلى امرأة لنكاحها الخ ليخرج بذلك ما إذا جاز إلى الدنيا ليصيب الآخرة بها أو جاز إلى المرأة لئلا يذهب عن عرضها أوليدفع عنها من يريد الفتك بها فلا تكون الهجرة إذ ذاك مذمومة بل هي محمودة شرعاً لأنها من أفراد الهجرة إلى الله ورسوله والله أعلم (أو إلى امرأة ينكحها) أو مانعة خلوت يجوز الجمع بأن يهاجر لقصد الدنيا ونكاح المرأة معاً والحكم واحد لا يتغير بضم أحدهما إلى الآخر فإني قلت هل يمكن أن تتحقق الهجرة بغير قصد أهلاً أو بقصد غيرهما فيتحقق الخلو ويبطل المنعان معاً فلا تصح أو لمنع الخلو ولا تصح لمنع الجمع (قلنا لا يمكن) لأن المفروض مهاجرة قد جاز بقصد أحدهما فلا يمكن لهذا المهاجر أن يهاجر بقصد غيرهما أولاً بقصد شيء أهلاً وإنما يمكن ما ذكر لو كان الكلام في تقسيم المهاجر من حيث هو فتكون أو في مثله تقسيمية وقد تقدم الكلام على تصرف امرئ وامرأة وعلى لغاتهما كما تقدم أن الهجرة ليست مما تخص الرجل

٤

وتشيق

مرجع

جر

دون المرأة فالنصيص على المرأة هنا لا يوجب تخصيص العموم
 في من لكن هذا ظاهر بالقياس إلى الشق الأول في التفرع و
 تذكير الضمير فيه يحمل على أنه روعي فيه لفظ من وأما الشق
 الثاني منه فيخرج على أنه من العام المخصوص أو من العام الذي
 أريد به المخصوص مجازا بقربنية ذكر المرأة وإن كان الحكم عاما
 لا يخص الرجل فشموله للمرأة إما بطريق القياس على الرجل إذ
 لا فارق بينهما في علة الحكم وأما بطريق حذف الواو مع ما
 عطف لأن النصيص على حكم أحد النوعين كاف في معرفة
 حكم النوع الثاني والتقدير ومن هاجرت إلى دنيا تصيبها
 أو إلى رجل **تلك** فهجرتها إلى ما هاجرت إليه والدليل على
 عموم الحجمة للمرأة قوله تعالى في سورة النساء إلا المستضعفين
 من الرجال والنساء وفي سورة الممتحنة يأيها الذين آمنوا
 إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن وقد تقدم
 والتقييد بينكم أو تلكه هنا يتحقق ذم الحجمة إلى المرأة
 من الرجل وذم الحجمة إلى الرجل من المرأة إذ لولا ذلك
 أن تحم الحجمة منها وكذا التقييد هناك ببيعيها بالإمارة
 إلى الدنيا إذ لولا ذلك لا يمكن أن تكون هجرة شرعية مرغوبا
 فيها هذا وقد ذهب كثير من شراح الحديث إلى أن حديث
 الأعمال ورد على سبب خاص وذلك أن رجلا هاجر إلى امرأة
 يريد نكاحها تكفى أم قيس وأدعى ابن دحية أنها تسمى
 قيلة ولكن لم يعرف اسم الرجل وكان يسمى مهاجر أم قيس
 واشتهر بينهم بهذا الاسم فكانت قصته سببا في إيراد

الحديث

الحديث والتفسير من الحجمة إلى المرأة وقد استدلوا على ذلك
 بما رواه الطبري في المعجم الكبير بإسناد رجاله ثقات عن أبي
 وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب
 امرأة يقال لها أم قيس فأبى أن تنزوجه حتى يهاجر فهاجر
 فتنزوها فكننا نسميه مهاجر أم قيس قال في الفتح وهذا
 إسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه أن حديث الأعمش
 سيق بسبب ذلك ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح
 بذلك أه يريد أن الدليل غير تام التقريب فلا ينتج ولذلك
 قال ابن دقيق العيد نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة
 لا يريد بذلك فضيلة الحجمة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى
 أم قيس فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما
 ينهي به أه فقول ابن دقيق العيد نقلوا بصيغة التمرين
 والتبرؤ مع تصريح ابن جرير في الفتح بقوله ولم أر في شيء من
 الطرق ما يقتضي التصريح بذلك يحمل على الشك في أن
 حديث الأعمال ورد على سبب خاص ويقوى هذا الشك ذكر
 الدنيا مع المرأة ثم شيء آخر وهو أن أمرا خطيرا وحادا عظيما
 يعرف بين الصحابة رضيهم الله عنهم ويتناولونه بينهم
 ويقع التحذير منه ويساق الحديث بسببه ثم لا يعرف بينهم
 اسم ذلك الرجل خصوصا مع حرصهم الشديد على الثبوت من
 رواية الأخبار ونسبة الوقائع إلى أصحابها ثم ما هو الفرق
 بين مهاجر أم قيس وبين أبي طلحة فهذا هاجر ليتزوج
 أم قيس وهذا قد أسلم ليتزوج من أم سليم فلم يقع الشك

شأن

منع

المهجرة بقصد النكاح ولم يتعمد الاسلام كذلك وحاصل قصة
 ابي طلحة فيما رواه النسائي عن انس قال تزوج ابي طلحة
 ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم
 قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك
 فاسلم فتزوجته وفي رواية اخرى للنسائي انها قالت له
 فان تسلم فذاك مهرى ولا اسألك غير فاسلم فكان ذلك
 مهرها قال ثابت فاسمعت بامرأة قط كانت اكرم مهر من ام
 سليم في الاسلام فان قيل الفرق ان ابا طلحة لم يقم الدليل
 على انه اسلم بقصد التزوج بل اسلم لله فحقق الشرط او
 اسلم وقصد مع الاسلام ان يتمكن من نكاح ام سليم هذه
 النية لا تضرب لادامه كن صلى ونوى مع الصلاة دفع المأثل
 او ملازمة الغريم فان هذه النية لا تضرب الصلاة لانها
 معها حاصل وان لم ينو (قلنا حسن جدا وما الذي يمنع
 ان نمنع هذا الظن الحسن لما جرم قيس بل هو اولي من ان
 طلحة بهذا الظن لان رواية الطبري المتقدمة لم يصح فيها
 بشرط المهجر من ام قيس على ما جرم قيس بخلاف رواية
 النسائي المتقدمة فانه قد صرح في هذا الشرط وقرئ كبير
 بين ما يفهم بطريق اللزوم وما يفهم بطريق التصريح ثم ان
 ملاك الامر في الموضوع كله هو النية والقصد ولا يعلم
 ذلك الاعلام الغيوب ثم لو سلمنا جلالا ان الحديث ورد
 على سبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
 (فهجرة الى ما هاجر اليه) الفاء كما تقدم في اعراب الحديث

واقعة

واقعة في جواب الشرط وهو من الثانية وهجرته مبتدأ خبر
 الحار والمجرور بعده فهو مستقر وهو اول من جعله لغوا متعلقا
 بالمهجرة والخبر محذوف كما تقدم مناقشته والجواب عنه
 وما اسلم موضوع صليته مع ما بعده وهي واقعة على الدنيا او
 المرأة والمعنى فهجرت الى الدنيا او المرأة التي هاجر اليها وانما
 ذكر الضمير مراعاة للفظ ما او هي نكرة موصوفة بما بعدها
 فهي واقعة على شئ والبيان محذوف والتقدير فهجرت الى شئ
 هاجر اليه من الدنيا او المرأة فيكون تذكير الضمير في اليه
 مراعاة لمعنى ما ثم لما كانت الهجرة الى كل من الدنيا والمرأة
 مذمومة وكلنا في مرتبة واحدة من القبح جمع بل بلفظ واحد
 مبهم وضع لغير ذوى العلم لزيادة التحقير فلا يقال ان القا
 في الاطلاق على العالم وغيره ان يغلب جانب العلم على غيره
 بخلاف الرجوع الى الله ورسوله فهي من الشرف الاسنى بحيث
 نجب الاشارة بها والتصريح باسم من وقعت الهجرة اليه وهو
 الله ورسوله على سبيل التفصيل تلذذا بذكرها واشارة
 الى انه يحسن الافراد في مثله وهو ان يؤتى بلفظ الجلالة
 او لا ثم يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ثانيا يده لذلك
 انكار صلى الله عليه وسلم على الخطيب الذي جمع بينهما
 بقوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فقد
 غوى فقال له صلى الله عليه وسلم بئس خطيب القوم انت
 قل ومن يعص الله ورسوله وعلى نهج ما تقدم يكون معنى
 هذا الجزء من التفريع ان من ساء عمله كسوء نية فعمله الذي

شواكنا

يجازى به هو عمله الذي قدمه لا يمكن أن يتغير أو يتبدل فلا ينزل إلى أسفل منه ولا يرقى إلى أعلى منه فإن قيل كيف هذا مع قوله تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم قلنا لا منافاة بين الآية وبين الحديث لأن الحديث في بيان أن الأعمال التي يجازى العبد عليها هي أعماله التي قدمها وتميزت عند الله بنيتها وتقررت بقدر الإخلاص فيها كما في الحديث يبعثون على نياتهم وأما الآية فافتح باب التوبة على مصادره أمام العبد فله أن يتدارك ما فرط فيه أو أفرط فلا بأس ورحمة تعالى وسعت كل شيء ولا تقنط وقد مدت إليه يد الغفران بدليل قوله تعالى في الآية بعد ذلك وأنبوا إلى ربكم وأسلموا لله والله أعلم

(ما يستنتج من الحديث)

درج كثير من شراح الحديث على أن يستنتجوا من الحديث مما تسخبه أفكارهم من الفوائد والفرائد ونحن لا نرى أن الله ننسج على منوالهم فنقول مما يعطيه الحديث غير ما تقدم في التعليقات من الفوائد أن العلم بالشئ قبل العمل به حتى يتأتى قصده ونيتة والإفوجه النفس نحو المجهول محال نعم معرفته من وجه تصح قصده كما تقدم عن جلال الدين البلقيني في قصده معرفة الله تعالى إذا أراد أن يعرفها بعد بالدليل لكن الذي يستنتج من عهديه ألقى الأعمال وإنها تشير إلى حقائق الأعمال الشرعية كما قدمنا وإن وجودها متوقف على

النية

النية أن تحقيق هذه الأعمال لتسقط التكليف وتحقيق الأداء لا يمكن إلا لمن كان عارفا بحقيقتهما ويستنتج من الحديث أيضا أن بعض الأعمال الشرعية إن صحت بدون نية لمدر ك آخر غير حديث الأعمال كغسل الميت عند الشافعية وكالوضوء عند الحنفية أنه لا يترتب عليها الثواب بغير نية لعدم حث إنما الأعمال بالنيات ويستنتج منه أيضا أن من نوى عملا ومنعه من أدائه ما بعد ربه شرعا أن يثاب عليه ذكره في الفقه وذكرناه نحن في التعليق على الحديث فانظر إن شئت ويستنتج من الحديث أيضا أن الفعل إذا صدر مع صفة تضاد القصد لا يكون معتبرا في نظر الشارع فلا يترتب عليه ثواب في الخير ولا عقاب في الشر وذلك كفعل الجأ أو المكن أو الغافل أو الساهي أو النائم لأنه لا قصد لهم ولحق بهم المجنون والسكران والصبي قبل أن يتنظم عيونه لأن قصدهم غير معتبر عند الشارع ولذلك رفع التطييف عنهم ويستنتج منه أيضا أن الثقة لو تفرد بك شئ لم يوافق عليه لا يكون تفرده قادحا في صدقه ولا بعد الحديث بذلك التفرد معلولا وإن كان الثقة قد فيه بشئ بعد عادة أن الغير لم يوافق عليه خلافا لبعض علماء الحديث فقد تفرد علقمة بأن عمر خطب به على المنبر ولم يصح هذا عن غير علقمة من الثقات وقد قدمنا في أول الكلام على الحديث عند تعريف الشاذ أن الشافعي على هذا الرأي قال في الفتح واستدل بمفهوم الحديث أن ما ليس بعمل

لا يحتاج إلى نية وذلك لجمع التقديم في السفر أو المطر لأنه
ليس بامتناع خلاف الكثير من الشافعية في استراطهم النية
للفرق بين التقديم وهو التقديم جمعا وقال شيخ الإسلام
محتجا أن التقديم ليس بعمل حتى يحتاج إلى النية وإنما العمل
الصلاة ويتوى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في
غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمؤمنين ولو كان ذلك
واجبا لأعلمهم أنه ويمكن أن يعارض دليل شيخ الإسلام
بجمع التأخير والإطول بالفرق بين جمع التقديم وجمع
التأخير فإن قيل بعدم الفرق لأن الكل ليس بعمل لزم القول
بأن من أخر الصلاة عن وقتها الحقيقي لغير عذر شرعي
يكون غير آثم وهو خرق للإجماع ومخالف للمصريح به من
العصيان وإن قيل بالفرق بينهما في الحكم قلنا لا ينافي
أن الكل ليس بعمل واجيب بأن الخلاف ليس في تقديم الصلاة
عن وقتها أو تأخيرها عن وقتها لجمع مع صاحبة الوقت
الحقيقي عند وجود المرخص بالتقديم والتأخير سيان
في احتياجهما إلى نية وإلا لزم في التقديم أن تؤدى الصلاة
قبل دخول وقتها وهو باطل وفي التأخير أن تؤخر الصلاة
عن وقتها الحقيقي بدون عذر شرعي وهو مؤثم وإنما
الخلاف في نية الجمع عند أداء صاحبة الوقت ولا ريب
في عدم احتياج جمع التأخير إلى نية جمع لا عند أداء
الأولى لأن الثانية صاحبة الوقت الحقيقي فلا يحتاج إلى
نية جمعها ولا عند الثانية لأنه قد فرغ من أداء الأولى

فانحصر

فانحصر الخلاف بين شيخ الإسلام وبين غيره من الشافعية
في نية جمع التقديم فقط قال في الفتح واستدل بالحديث
على أن العمل إذا أضيف إلى سبب كالعتق عن الكفارة أنه
يلتفى بنية جنس ذلك السبب وهو التكفير في المثال
من غير تعرض لنوع ذلك الجنس كظهار أو عمن فلو كانت
عليه كفارة ظهر فقط كفاة في التكفير عنها أن ينوي التكفير
عند العتق من غير تعرض لظهار أو غيره لأن الشارع ما أمر
عند الظهار إلا بالتكفير وقد اعتق بنية فينبغي أن تكفيه
هذه النية لعموم ما بالأعمال بالنيات ولو كانت عليه كفارة
كيمان وظهار واعتق رقية واحدة بنية التكفير عن أحدهما
بدون تعيين لمحلة صح التكفير ووقع العتق عن أحدهما دون
تعيين ولذا أن يصرفه لأحدهما متى صرفه لجهة منهما
تعيقت فلو صرفه لجهة الظهار حل له وطء المظاهر منها ولا
يجوز له أن يصرفه بعد ذلك إلى اليمين قال في الفتح ولو
كانت عليه كفارة وشك في بينها أجزاءه إخراجها من غير
تعيين والله أعلم اللهم اهدنا إليك واجعلنا من العارفين
بك والواصلين إليك إنك بالاجابة جدير بأنعم المولى
وبأنعم النصير وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي
الأمي وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

(الحديث الثاني في التمسك بالسنة)

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد رواه البخاري ومسلم

(الحديث الثالث في لزوم جماعة المسلمين)

عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله أفلا نناذبهم بالسيف قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولائكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عنه ولا تبرعوا بدامن طاعة مسلم ج ٤٤

(الحديث الرابع في مسئولية الرعاة)

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا طمأنتكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمر الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فطمأنتكم راع وكلكم مسئول عن رعيته رواه مسلم ج ٤٤

(الحديث الخامس في وجوب أمانة الرؤساء وصحهم)

عن معقل بن يسار المزني قال إني سمعت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يستر عيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشي لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وفي رواية له ما من أمير يلي أمر المسلمين لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة ج مسلم ص (الحديث السادس في تجنب الفتن)

عن عبد الله بن عمر بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم استكون بعدى أشرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أمرك من ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم مسلم ج ١٧ (الحديث السابع في عدم الخروج على الأئمة)

عن عبادة بن الصامت قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان رواه مسلم ص ١٧ جز ٦

(الحديث الثامن في العزلة عن الناس عند الفتن)

عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع شفع الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن بخاري ج ٥٣ (الحديث التاسع في التحذير من المحدثين)

عن حذيفة بن اليمان قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية

أدركنا

وشر فناء نال الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم
 فقلت هل بعد هذا الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت
 وما دخنه قال قوم يستنون بسنتي بغير سنتي ويهدون
 بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد هذا الخير
 من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من اجابهم اليها
 قد فوج فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم قوم من
 جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت يا رسول الله فما ترى
 ان اذكرني ذلك قال تلزم جماعة المؤمنين وامامهم فقلت
 فان لم تكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها
 ولو ان تعض على اصبع شجرة حتى يدركك الموت وانزلت
 على ذلك مسلم ج ص

(الحديث العاشر في التحذير من الخروج عن الجماعة)

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة
 جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية او
 عوالية عصبية او ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية
 ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من
 مؤمنها ولا يعي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه

مسلم ج ص

(الحديث الحادي عشر في ابتناء العمل على النية)

عن ابي موسى الاشعري قال سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقا تل حمية
 ويقا تل

ويقا تل رياء أي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
 فهو في سبيل الله البخاري جزء ص
 (الحديث الثاني عشر في تبعية العمل للنية)

عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان اول الناس يعصى يوم القيامة عليه رجل استشهد
 فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما علمت فيها قال قالت
 فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قالت لايت
 يقال جرى فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي
 في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به
 فعرفه نعمه فعرفها قال فما علمت فيها قال تعلمت العلم وعلمه
 وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم لي قال
 عالم وقرأت القرآن لي قال هو قاري فقد قيل ثم أمر به
 فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله
 عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه
 فعرفها قال فما علمت فيها قال ما تركت من سبيل تحب
 أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك كذبت ولكنك فعلت
 لي قال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم
 ألقي في النار مسلم ج ص

(الحديث الثالث عشر في النصيحة)

عن تميم بن أوس الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة

قال

مسلم ج ص

المسلمين وعاقبتهم رواه البخاري ومسلم ج ١٠٣ ص ١٠٣
(الحديث الرابع عشر في حسن التوكل)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام اني أعلمك كلمات احفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واعلم ان ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك واعلم ان النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا رواه الإمام أحمد
(الحديث الخامس عشر في أركان الإسلام)

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان مسلم ج ١٠٣ ص ٣٤

(الحديث السادس عشر في آداب الإسلام)
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه مسلم ج ١٠٣ ص ٣٤
(الحديث السابع عشر في الاجتماع وأخلاق الإسلام)

عن عميد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه رواه البخاري ومسلم ج ١٠٣ ص ٣٤
البخاري ص ٤١ ومسلم ص ٤٨

(الحديث الثامن عشر في شعب الإيمان)

معدان

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه رواه مسلم ج ١٠٣ ص ٤٩
(الحديث التاسع عشر في فضل الجهاد) في سبيل الله وفي العزلة

عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الناس أفضل فقال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ربه ويدع الناس من شره رواه مسلم ص ٣١
(الحديث العشرون في شعب الإيمان وفضل الجهاد)

عن مجاشع بن مسعود السلمي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايته على الحجرة فقال إن الحجرة قد مضت لأهلها ولكن على الإسلام والجهاد والخير رواه مسلم ج ١٠٣ ص ٣٧
(الحديث الحادي والعشرون في فضل الجهاد مع النية)

عن عائشة أم المؤمنين قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجرة فقال لا حجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا البخاري ج ١ ص ٤٥

مسلم ج ١ ص ٢٨
(الحديث الثاني والعشرون في الحكم وآداب الإسلام)

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وغيره

(الحديث الثالث والعشرون في الورع والحكمة)

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يربك إلى ما لا يربك رواه الترمذي

(الحديث الرابع والعشرون في الفضل على حسن الخلق)

عن النواس بن سمعان الأنصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم فقال البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس

ج ٧ ص ٨٩

(الحديث الخامس والعشرون في الفضل على تعلم العلم)

عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فليقل من عصابة من المسلمين يقاتلون عن الحق ظاهرين وباطنين ناوهم إلى يوم القيامة مسلم ج ٦ ص ٤٥ بخاري

ص ١٣٠ (الحديث السادس والعشرون في فضل العلم والعلماء)

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساء جهلا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا بخاري أول ص ١٤ مسلم أول ص ١٤ (الحديث السابع والعشرون في أن الإيمان بالله هو رأس كل خير)

عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حماري قال له عفير فقال يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قال قلت الله ورسوله أعلم قال فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا قال قلت يا رسول الله أفلا أبشر الناس قال لا تبشروهم فينتكروا رواه البخاري جزء أول ص ٣٨ مسلم أول ص ٣٨ (الحديث الثامن والعشرون في فضل التوقي من الشبهات وأن القلب متى صلح ساعد على التوقي منها)

عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشبهة لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا سلطان صلح للجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب رواه البخاري ج أول ص ٩٤ مسلم ج ٧

(الحديث التاسع والعشرون في آداب الاجتماع وحسن الخلق)

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تناجسوا ولا تباغضوا ولا تبايروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره التقي

هرينا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرى من الشر
أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله
وعرضه رواه مسلم

(الحديث الثلاثون في فضل التعاون في الخير وفي العلم وفي التلاوة
والدراسة

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن
مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة
ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون
العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه
علم سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم
في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم إلا أنزل عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحضرتهم
الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع
به نسبه رواه مسلم

(الحديث الحادي والثلاثون في عظيم فضل الله على عباده وكبير لطفه بهم)
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال إن الله كتب
الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعلمها
كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله
عنده عشر حسنات إلى سبعمان ضعف إلى أضعاف كثيرة
وإن هم بسيئة فلم يعلمها كتبها الله عنده حسنة كاملة

وإن هم

وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة رواه البخاري ومسلم
(الحديث الثاني والثلاثون في تعليم الناس أمر دينهم)

عن عمر رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض
الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا
يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند
ركبته إلى ركبتيه ووضع كفه على فخذه وقال يا محمد
أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت
إن استطعت إليه سبيلا فلما قال صدقت فجبنا له يسأله
ويشهد له قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر
خيره وشره قال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان قال
أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال فأخبرني
عن الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل قال فأخبرني
عن أماراتها قال أن تله الأمة ربها وأن ترى الحفاة العراة
العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبث
مليا ثم قال يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله
أعلم قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم
(الحديث الثالث والثلاثون في فضل التقوى وحسن الخلق)
عن أبي ذر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة
للحسنه تمحها وأخالق الناس بخلق حسن رواه الترمذي
(الحديث الرابع والثلاثون في تفسير قوله تعالى وأعدوا
لهم ما استطعتم من قوة)

عن عتبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة إلا إن
القوة الرمي إلا أن القوة الرمي إلا أن القوة الرمي
رواه مسلم ج ١ ص ٥٥

(الحديث الخامس والثلاثون في مراتب تغيير المنكر)
عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع
فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان
رواه مسلم

(الحديث السادس والثلاثون في أن الدين يسر)
عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه
ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم
واختلافهم على أنبيائهم (رواه البخاري ومسلم)
(الحديث السابع والثلاثون في كراهية التعقيد في الدين
بالإفراط أو التفریط)

عن أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحددوا وقولا
تعدوها

تعدوها وحرموا أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة
لکم غير نسيان فلا تبحثوا عنها الدارقطني وغيره
(الحديث الثامن والثلاثون في أن من شرط الإيمان الرضى به)
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به
رواه الثوري عن الأصمغاني بإسناد صحيح

(الحديث التاسع والثلاثون في كراهية التشدد في الدين)
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدين يسر ولن
يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا
واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدليجة
بخاري جزء أول ص ٧٠

(الحديث الأربعون في الخس على إيفاق المال في سبيل الله
وعلى إيفاق العلم)

عن عبد الله بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على
هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها
رواه البخاري جزء ٤ ص ٥٦ تمت

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
١	بقدت في الاختيار	١
٢	تعريف الحديث	٢
٣	تقسيم الحديث	٣
٤	تعريف الحديث من حيث الرواية	٤
٥	موضوع قيل ذات النبي صلى الله عليه وسلم	٥
٦	فائدة وثبت	٦
٧	تعريف الحديث من حيث الدراية	٧
٨	موضوع الحديث دراية	٨
٩	فائدة وثبت	٩
١٠	غاية واستمداد	١٠
١١	تعريف الحديث الصحيح	١١
١٢	بيان نفع الحديث	١٢
١٣	تعريف الحديث الشاذ واختلف في تعريفه	١٣
١٤	في اخراج الحديث واختلف في صيغه	١٤
١٥	اعراب الحديث	١٥
١٦	مذهب الجمهور في اعراب (سمعت)	١٦
١٧	بيان مذهب أبي علي في (سمعت)	١٧
١٨	الكل على (انما) وهل هي لفظة بسبيل أم مركب	١٨



تمت

رقم الصفحة

الموضوع

- والغرض من إتمام القول بين السمع والسمع
- من نصب الرازي في (إنما)
- من نصب الرازي في (إنما)
- والقول بأن في الكلام ما يقتضيه
- وأعرب (وإنما لكل امرئ ما نوى)
- وأعرب (من كانت لهجة في الله ورسوله)
- الجواب عن رتبة كمال اتحاد الشرط والجزاء
- وأعرب (ومن كانت لهجة في الدنيا يصيبها الخ...)
- نقد بين يدي المعنى
- الكلام على معنى الحديث
- معنى (إنما الأعمال بالنيات)
- صابط ابن البير لا يقتضيه النية وعدم شرط
- كلام البخاري في عموم الأعمال وأنه لا يفرق بين الوسائل والغايات
- ويمكن أن يخرج المعنى على وجه آخر
- ما يطبق الشرط الثاني من الحديث مفاير لما يطبق الشرط الأول
- ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن النية ركن في حقيقة العمل الشرعي
- ويمكن أن يخرج الكلام في الشرط الثاني على وجهين
- الحديث مفيد للقصر في تحقيق ما به إتمام العمل
- دلالة على القصر قبل طريق الوضع وبالطريق

رقم الصفحة

الموضوع

تمت

- أختلف الأصوليون في دلالة المقاصد وسرنا
- الحديث مشتمل على قصدين
- الأخير إنما في القصر بأنما هو المقصود عليه
- القصر في الشق الأول ليس واحدا من الثلاث
- القصر في الشق الثاني يمكن أن يكون واحدا من الثلاث
- الكلام على الأعمال
- عدينا أن لا ينافي استغراقها في كمال حصنها من الجلس
- الدليل على عموم الأعمال
- شمول الأعمال للقول
- شمول الأعمال لفعال النفس
- تناول الأعمال للمباح
- الكلام على النية
- ذكر النية في غير موضع من كتاب الله
- الدليل من الكتاب والسنة على أن العمل لا يتحقق إلا بالنية
- الدليل من الكتاب والسنة على أن العمل يتقدر بالنية ويتميز بها
- شروط النية
- النية
- كلام من يرى تأويل الحديث
- توجيه الشافعي للنية



رتبه الصفحه

الموضوع

تسلسل

رقم الصفحه

الموضوع

تسلسل

٤٨٤٢

توجيه الحنفية للتأويل الحديث

٤٩٤٤

مذهب الاكرمين في التوجيه وما فيه من اوجه

٥٠

مناقشة ما ذهب اليه الشافعية والحنفية عن اطلاق

٥١

بطلان اوجه المؤول وما فيه من اوجه

٥٢

مناقشة ما نحن له دلالة الجميع

٥٣

فان قيل واذا كان الامر كما ذكرتم لم احد الامر من سر حاله

٥٤

والتحقيق ان يقال بان الملاحية

٥٥

فان قيد وان كان جعل الاعمال في الحديث الخ

٥٦

بيان المناسبة بين اجزاء الحديث على ما ذهبنا اليه

٥٧

الدليل على دخول المنى عنه في عموم الش عمل

٥٨

الكلام على المناسبة بين التفسير والفهم عليه في الحديث

٥٩

الكلام على (ولما لكل امرئ ما فوى)

٦٠

فان قيل اللفظ بعد التعليل الخ

٦١

ما يجعله ان يكون ضرورة وان يكون موصولة (وما على بها حيلة)

٦٢

هل يحاسب المرء على نيته والتحقيق في ذلك

٦٣

(الشك في الشكمان أو الكفر) كل منهما يفضي الى ايمان

٦٤

وقد اشرقت من الرسول دلالة المفاهيم

٦٥

والسبب في ان تكون (ما) موصولة اسميا (ما على بها حيلة)

٦٦

فان قيل ذعب الشافعية ان كل الضرورة الخ

٦٧

٦٤

الفرق بين ما على انه موصول حديث وبينه انه موصول اسمي

٦٥

فان قلت فعل يمكن اطلاق ما في الحديث على كل من تعبير

٦٦

الاسمي والحديثي معا

٦٧

فان قلت فعل يمكن جعل اللام في قوله عليه السلام (ولما

٦٨

لكل امرئ الخ)

٦٩

فان قلت ظاهر الحديث الخ

٧٠

عمل الجزء الثاني في الحديث تأكيد للآل

٧١

قول العلماء في ذلك

٧٢

الكلام على تفريح (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله)

٧٣

الكلام على الصيغة الشرعية

٧٤

من الصيغة قوله عليه السلام (يوشك ان يكون خيرا من السلام

٧٥

غنى الخ)

٧٦

كان في الحديث يحتمل ان تكون ثالثة وان تكون نافضة وقد تقدم ذلك

٧٧

التحقيق ان اشكال الكريمان لا يرد على القاء

٧٨

ناحية من بلاغة الحديث

٧٩

الرجعة الشرعية انواعها كذنية

٨٠

الرجعة من الاضافات

٨١

الدليل على ان الرجعة في الحديث هي الرجعة الشرعية

٨٢

الكلام على قوله عليه السلام (فمجردته الى الله ورسوله)

٧٧	ما ذهب اليه الكرماني لا يستقيم معه التفريع	٩٣	الحديث الخامس في امانة الرؤسا ووضوحهم	٥
٧٨	فان قيل لان الأصول الشرعية	٩٤	السادس في تجنب الفتن	٦
٧٩	الكلام على استغناء لفظ (دنيا) وبعثها لغيره	٩٥	السابع في التحذير من الخروج على الائمة	٧
٨٠	محتمل ان يكون في الكلام استغناء لغيره	٩٦	الثامن في اعتزال الناس عند الفتن	٨
٨١	فان قيل كيف تكون الهجرة الى الدنيا الخ	٩٧	التاسع في التحذير من المحدثين	٩
٨٢	الكلام على قوله عليه السلام (أدركوا سراة بني كعب)	٩٨	العاشر في رد	١٠
٨٣	فان قلت فعل يمكن أن يتحقق الهجرة بغير قصد	٩٩	الحادي عشر في ابتناء العمل على الذب	١١
٨٤	التخصيص على المودة لا يوجب تخصيص العموم في من	١٠٠	الثاني عشر في تبعية العمل للنص	١٢
٨٥	التفصيل بينكمها ليس لبيان الواقع وكذا التفصيل	١٠١	الثالث عشر في النصيحة	١٣
٨٦	هناك يصيبها	١٠٢	الرابع عشر في حسن التوكل	١٤
٨٧	رد أن الحديث ورد على سبب خاص	١٠٣	الخامس عشر في أركان الاسلام	١٥
٨٨	فان قيل الفرق أن أبا طلحة الخ	١٠٤	السادس عشر في آداب الاسلام	١٦
٨٩	الكلام على قوله عليه السلام (فرج تبارك ماها جد البيا)	١٠٥	السابع عشر في الاجتماع وأخلاق النساء	١٧
٩٠	فان قيل كيف هذا مع قوله تعالى (قل يا عبادي الخ)	١٠٦	الثامن عشر في شعب الأيمان	١٨
٩١	ما يستلزم من الحديث	١٠٧	التاسع عشر في فضل الجهاد	١٩
٩٢	ويمكن أن يعارض دليل شيخ الاسلام	١٠٨	العشرون في فضل الأيمان وفضل الجهاد	٢٠
٩٣	الحديث الثاني في التمسك بالسنة	١٠٩	الحادي والعشرون في فضل الجهاد مع النبي	٢١
٩٤	در الثالث في لزوم جماعة المسلمين	١١٠	الثاني والعشرون في الحكم وآداب الاسلام	٢٢
٩٥	الرابع في مسؤولية العامة	١١١	الثالث عشر في الوعد والحكمة	٢٣

القطر بغيره من الفقه الدنيا

الشرع
أعمال الإعمال بالأسعيات وانما لكل امرئ ما نوى

[illegible]

[illegible]

لجنه الوطيه و هذا الاثر الشبهوا في الارض لواء الشكر خالصا
 للقائمه و هذا الاعتقاد شجاعه من المستقرات في ميثاق
 المستقرات الصحه و منها لا تتخلل ان لا يتر اعمه
 المستقرات لغير الجمع قهرا و هذا في خطه لا تضع اوطيه
 و في خطها المستقرات الصحه الاجتماعيه و اعمه الشكر
 صاحب العزه ملاه و عظمه صاحب العزه ملاه و ملاه
 السيد ارا الاكم ملاه و في المساحه سال
 انه يومه عاشر من الشهر الحرام



